الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب:

عمرون محمد

تحت عنوان

الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لجنة المناقشة:

الدكتور: بوخرص ع العزيز	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الاستاذ: فراحتيه كمال	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور: قارة مولود	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشــا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و عرفان

قال تعالى:" لئن شكرتم لأزيدّنكم "

الحمد لله حمدا كثيرا لا ينقطع بكرة وأصيلا على توفيقه لي وتيسير الأمور لي لإتمام هذا البحث وإخراجه بالصورة التي هو عليها، فالحمد والشكر لله عز وجل.

الشكر الجزيل للوالدين الكريمين على مساندتهما ودعمهما المتواصلين.

أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور

فراحتية كمال

الذي أشرف على متابعة بحثي ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته السديدة جعلها الله في ميزان حسناته.

أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان الى لجنة المناقشة التي سوف استفيد من ملاحظتهم

عمرون محمد

إهـــــــداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، جميل ان يسعى الإنسان إلى النجاح ليحصل عليه والأجمل ان نذكر من كان سببا في ذلك لهذا اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذي ما بخلى علي يوما بحبه وبعطفه ونصائحه وماله

إلى الذي تعب من أجل دراستي، وصاحب الفضل لما وصلت إليه

أبي حفظه الله وأطال عمره

إلى النبع الفياض بالحنان والتضحية إلى أطهر الناس وأشرفهم قلبا ونفسا إلى التي ضحت من أجلي ذات القلب الرحيم

أمي حفظها الله واطال عمرها

إلى الاخوة والاخوات والى كل العائلة الكريمة

إلى زوجتي واولادي عبد الرحيم و منذر و إياد

إلى الدكتور : القدير فراحتية كمال

إلى الدكتور: حمبلي فاتح

والى كل العائلة الكريمة

إلى كل من عرفتهم وأحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

والى كل الاساتذة كلية الحقوق و الزملاء واخص بالذكر (ص)العياشي و(أ)سليم

عمرون محمد

قائمة المختصرات:

ش ذ م م: شركة ذات مسؤولية محدودة

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ص: الصفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن : دون بلد النشر

د ر : دراسة مقارنة

ج ر: الجريدة الرسمية

Societée a Responsapilité Limitée:S.A.R.L

Entreprise unipersonnel Responsabilité limitée:E.u.r.l

مقـــــــــدمة

مقدمة:

يعد النشاط التجاري أحد أهم السمات التي تميز الاقتصاد في عالم اليوم وتؤدي الشركات التجارية في الواقع دورا بارزا وملموسا في إطار النشاط التجاري الداخلي والدولي ولعل الخوف من المسؤولية الشخصية للتاجر عن كافة التزاماته هو الذي دفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد عن المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي حتى وصل الأمر إلى ابتداع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتقترب هذه الشركة من شركات الأموال، من حيث إدارتها ومن حيث تحديد مسؤولية الشركاء فيها، وهذا ما يضفي عليها الطابع المالي ولكنها تختلف عن هذه الشركات في أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية بل يخضع تداولها للقيود معينة ، كما لا يجوز زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام لإصدار أسهم أو سندات وهذا ما يقرب هذه الشركة من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ،ويثق كل منهما بالأخر.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من دور هذه الشركة في الحياة الاقتصادية فهي كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات المتوسطة و الصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم، هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها، وتكون مسؤوليتهم محددة بقدر حصصهم، ومن جهة ثانية أنها لا يتطلب الحد الأدنى لرأسمالها أن يصل إلى الحد الأدنى الضخم لرأس مال شركة المساهمة .

كما تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ، ومن حيث تعرضهم للإفلاس .

ومن مزايا هذا النوع من الشركات دورها في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها، إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على مؤسسيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها.

ومن أجل هذه المزايا وغيرها راجت الشركة ذات المسؤولية المحدودة رواجا كبيرا في البلدان التي اعتمدتها، ولم يقتصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة بل تعداها إلى

المشاريع الكبرى التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة فنافست شركة المساهمة وتفوقت عليها عددا، وامتصت الكثير من الشركات التوصية والتضامن، حتى أصبحت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في مشاريع اقتصادية وعلى درجات متعددة .

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المبادئ والنقاط التي يبرز فيها تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاعتبار الشخصي والاعتبار المالي وذلك نظرا لمركز الوسط التي تحتله هذه الشركة بين شركة الأشخاص وشركة الأموال ومدى أثر الطابع المالي والشخصي في تأثيرهما الكبير على نظامها القانوني، وتعود أسباب اختياري للموضوع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ورواجها الملحوظ وكذا نجاحها في الحياة العملية وسهولة تأسيسها وابتعادها عن الإجراءات المعقدة في شركات المساهمة والتخفيف من الإجراءات التي تفرضها شركات الأشخاص.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في مدى تجليات مظاهر الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المبادئ التي تعكس الاعتبار الشخصي للشركة من خلال نظامها القانوني وشروط تأسيسها والعناصر التي تعكس الاعتبار المالي من خلال مبدأ المسؤولية المحدودة وعدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر ومدى تأثير الطابع في إدارة ورقابة شركة ذات مسؤولية محدودة.

ومن بين أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث مذكرة ماجستير للطالبة بوقرقور نوال تحت عنوان "اثر الاعتبار المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة"حيث تناولنت فيها اثر الاعتبار المالي على النظام القانوني لهذه الشركة ومذكرة الماجستير للطالب زايدي خالد تحت عنوان "تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حيث ركز فيها على النظام القانوني المتعلق بالشركة وخاصة في اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة .

أما عن الصعوبات التي واجهتها أثناء إنجاز هذا البحث فتتمثل أساسا في نقص المصادر والمراجع المتخصصة حول هذا النوع من الشركات وخاصة على مستوى القانون الجزائري وصعوبة الالمام بالموضوع من جميع جوانبه وهذا لتداخل عناصر الفصل الاول مع عناصر الفصل الثاني وعدد الصفحات المقرر لهذه المذكرة.

وقصد الوصول إلى الغاية المتوخاة من هذا الدراسة، اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ونقدها والذي مكننا من البحث والتقصي عن كل ما كتب في الموضوع وخاصة في التشريعات المقارنة .

وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين الاعتبار المالي كما هو الحال في شركات الأموال والاعتبار الشخصي مثل ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص .

فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي :

ما هي تجليات الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

وما مدى انعكاسهما على الشركاء المكونين لها، وكذا الحصص المكونة لرأسمالها ومدى تأثيرها وفق تعديل قانون 20/15؟

ولتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا إلى الخطة التالية حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة ذات مسؤولية المحدودة ،وقد قسمناه إلى مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول مبادئ وتطبيقات الاعتبار الشخصي ،وفي المبحث الثاني انعكاسات طابع الشركة على نظام الحصص فيها، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى مظاهر الاعتبار المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول انعكاسات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني تناولنا تطبيقات الاعتبار المالي فيها.

الفصل الأول

مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م

الفصل الاول: مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م

الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة أموال ، باعتبار أن الشريك فيها مسؤوليته محدودة ، ولأن الغلبة فيها هي للاعتبار المالي ، ومع ذلك فإن الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات لا يختفي كلية، فيعتد بشخصية الشريك أو بصفة جوهرية من صفاته ويلاحظ بعض الفقه بأن الاعتبار الشخصي بدأ يطغى فيها على الاعتبار المالي وباتت تقترب من شركات الاشخاص، ويفسر ذلك كون العضوية فيها تقتصر على الشركاء المؤسسين لها فقط دون الجمهور وهي عادة ما تتم بين أشخاص تجمعهم روابط معينة ويحظى كل منهم بثقة الاخر، ويجب أن لا يزيد عددهم عن حد معين حفاظا على الطابع الشخصي[1].

كما هو الحال للقصر ليس من الضروري التمتع بالأهلية التجارية لكي يصبح شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكما يحق للأجنبي أن يصبح شريكا دون الحاجة للحصول على صفة التاجر في التشريعات الاخرى، إلا أنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التنظيمات التي تكون في إطار الاستثمارات في هذه الشركة. [2]

والبحث يسلط الضوء على هذا الموضوع فيتعرض في المبحث الأول إلى مبادئ وتطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وفي المبحث الثاني يتناول انعكاسات طابع الشركة على نظام الحصص فيها .

[1]– باسم محمد الصالح وعدنان احمد ولي العزاوي،القانون التجاري الشركات التجارية –المبادئ العامة–شركات القطاع الخاص–شركات القطاع الاشتراكي–شركات القطاع المختلط، ط2،توزيع المكتبة القانونية بغداد،2007،ص 118،119

[2] –زايدي خالد ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق للعلوم الإدارية 2000 / 2001،ص16–19

المبحث الاول: مبادئ و تطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م.

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريقة تختلف عن نظام شركات الأشخاص وبأسلوب يقترب من نظام شركة الاموال ،وقد راع في ذلك طبيعة هذه الشركة التي تعكس الانسجام بين كل من الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي فانطلاقا من مبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها ومبدأ محدودية الشركاء وأن رأسمالها يقسم الى حصص متساوية وللشركة ان تتخذ اسما لها يستمد من غرضها او عنوان يضم اسم احد الشركاء ،ومنه سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مبادئ الاعتبار الشخصي في(المطلب الاول) وتطبيقات الإعتبار الشخصي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م وذات الشخص الوحيد .

تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ،الأمر الذي جعل الفقه يختلف بشأن وصفها ضمن شركات الأشخاص أو شركات الأموال ونظرا للإعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركات ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة ، تعتبر وسط بين نوعين اثنين ، فتعتبر بالنسبة للدائنين شركة أموال وتعتبر شركة اشخاص بين الشركاء.[1]ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ،الفرع الأول نتناول فيه أهم صور هذه المبادئ التي تقوم على مبدأ الإعتبار الشخصي والفرع الثاني نخصصه إلى مدى تأثر هذه المبادئ في الشركة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الاول : أهم صور هذه المبادئ

تتمثل هذه الفروع في صور متعددة نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي:

أولا: محدودية الشركاء

لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين ، والحد الأدنى ليس شرطا إبتدائيا فحسب ، بل هو شرط بقائها أيضا ، يجب أن يتوافر طيلة بقاء الشركة ،فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون ان لم تبادر

[1]– أحمد محرز ،القانون ،التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة–شركة التضامن–الشركات ذات المسؤولية المحدودة–شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية،1980 ، ص 189.

خلال ستة أشهر على الاكثر إلى استكمال هذا النصاب ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة عن خمسين شريكا.

وقصد المشرع من ذلك هو قصر الشركة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الإعتبار الشخصي بين الشركاء.[1]

كم تجدر الاشارة إلى أن الاشخاص فيها بالرغم انهم ليسوا تجارا ،إلا ان شخصيتهم تأخذ بعين الاعتبار.[2]

ثانيا: رأس مال الشركة

إن فكرة الاعتبار الشخصي في رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة تنشأ مع فرض شروط ودعوى التأسيس والشروط الواجب توفرها في المؤسسة وكذا حمايتها، كذلك شروط الاكتتاب وكيفية التسديد وهذ الحماية تستمر مع استمرار الشركة من خلال التنازل عن بعض الحصص ومنع تخفيض رأس المال الشركة والذي يزيد أعباء والتزامات الشركاء أو التأثير على حقوق الغير[3]. وهذه الشركة كباقي شركات الأشخاص يقسم رأسمالها إلى حصص ولايقسم إلى أسهم قابلة للتداول ، والحصص تكون متساوية ولا تنتقل بحرية بين الأشخاص، كما سنرى لاحقا ،علما أن بعض القوانين تقسم رأس مال هذه الشركة إلى أسهم .[4]

وتتفق القوانين عموما في منع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من دعوة الجمهور للإكتتاب في رأس مالها أو حصصها أو سندات قروضها و هذا ما يميزها عن شركة المساهمة التي يجوز لها أو يجب عليها طرح سندات او قروض أيضا على الجمهور.[5]

---

[1]– مصطفى كمال طه ،القانون التجاري ،مقدمة–الأعمال التجارية والتجار –الشركات التجارية –دار الجامعة الجديدة للنشر،1990،ص 436.

[2]– Michal Rédmon et Hugues kanak , Droit Commercial sommaire commerçant et fonds de commerce concurrence et contra du commerce edition dalloz 20011 p116

[3]– علي فوزي ابراهيم، الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، دراسة في قانون الشركة العراقي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص320.

[4]– فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006، ص182،183.

[5]– أكرم يا ملكي،القانون التجاري الشركات–دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع،2008 ،عمان ص 374.

ثالثا: اسم الشركة وعنوانها

لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ إسما خاصا بها ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها كما يجوز أن تتخذ عنوانا يظم إسم شريك أو أكثر ،ولكن يجب أن يشتمل اسمها على ما يدل عن غرضها وهي عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" ويكون ذلك مكتوبا على جميع أوراقها وعقودها وفواتيرها وإعلاناتها.[1]

وقد يعبر عنها باختصار(ذم م) ويقابلها بالإنجليزية(Ltd) وفي الفرنسية (S.A.R.L) وفي الالمانية (G.m.b.H)

أما بالنسبة للأوراق والمطبوعات التي تستعملها الشركة في مراسلاتها ولتدوين العقود التي تبرمها بالإضافة إلى اسم الشركة، يذكر مقدار رأس مالها وذلك لبيان مقدار الضمان العام لدائنين.[2]

وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد حقوق الشركاء.[3]

كما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن والتوصية لهم عنوان لا يضم إلا اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين يقصد به إعلام الغير بشخصية الشركاء الذين هم مسؤولين بأموالهم عن ديون الشركة أما بالنسبة لشركة المساهمة فلا يجوز أن تتخذ عنوانا لها يضم أسماء الشركاء نظرا لأن أي شريك لايسأل إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، وإنما يكون لها اسما يأخذ من الغرض المقصود لها .[4]

وعند السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنجاز اسم شريك في عنوانها هذا الرأي لا يخلوا من نقد ، وإنه لا محل لأن يكون لهذه الشركة عنوان، إذ لا فائدة من إعلام الغير بأسماء بعض الشركاء الذين لا يسألون كباقي الشركاء إلا في حدود حصصهم في الشركة ،في حين أن عنوان الشركة بوجه عام لا يضم إلا أسماء الشركاء الغير المسئولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، فضلا عما يخشى من وقوع الغير في الغلط، فيعتقد أنه يتعامل مع شركة

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، ط2،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،د س ن،ص87

[2]– فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ،ص195

[3]– إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء 6 ، المرجع السابق ص87.

[4]– مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ،المرجع السابق، ص 437.

تضامن أو شركة توصية ،وقد يكون غرض المشرع تيسير تحويل شركات التضامن والتوصية الى شركات ذات مسؤولية محدودة دون تغيير لعنوانها ،على أن وقوع الغير في الغلط في حقيقة نوع الشركة يخفف منه ما يوجبه القانون في ذكر عبارة "شركة ذات م م" في جميع الأوراق التي تصدر من الشركة.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المبدأ؟ هل اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقصد به المسؤولية المحدودة للشريك أو المسؤولية المحدودة للشركة في حد ذاتها وهذا ما لا ينطبق مع الواقع والمنطق؟

يرى بعض الفقه في هذه المسألة أن مسؤولية الشريك في الشركة هي وراء تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية غير صحيحة ،لأن مسؤولية الشركة عن التزاماتها غير محدودة وإنما تشمل جميع أموالها في حين أن مسؤولية الشريك فيها هي المحدودة بقدر قيمة حصته.[2]

رابعا : الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون شخصا معنويا

يجوز أن يكون شريكا في هذه الشركة الشخص الطبيعي أو المعنوي على سواء حيث جاء في نص المادة الثامنة من قانون الشركات المصري رقم : 159 لسنة 1981 دون تحديد لصفة الشريك .

وإذا كانت المادة الأولى من قانون الشركات المشار إليه أجازت اشتراك الشخص المعنوي صراحة على شركات المساهمة و التوصية بالأسهم دون ذكر الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه لا يفهم من ذلك على هذه الأخيرة لمفهوم المخالفة ، .ذلك أن نص المادة جاء عاما و العام يأخذ على إطلاقه[3]

يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع لم يشترط على الشخص المعنوي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أن يدخل في أغراضه تأسيس هذه الشركة أو الانضمام إليها ، كما فعل ذلك بالنسبة لشركة المساهمة .

---

[1]– مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ،المرجع السابق، ص 438

[2]– عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ،الجزء الرابع، الشركات التجارية، ط1، ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،1998،عمان، ص381.

[3] سميحة القلوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، 2011 ، القاهرة، ص440

وكنا نفضل وضع هذا التقييد لذات العلم ، وهي عدم اشتراك أشخاص معنويين كشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،أياً كان موضوع نشاطها أو طبيعته ، مما يترتب عليه عدم تجانس أهداف الشركة كما ينقص إلى حد كبير الاعتبار الشخصي الذي يميز هذا النوع من الشركات[1].

رابعا: استقلال الشركة بذمتها المالية

تشكل ذمة الشركة وحدها ضمانا عاما لدائنيها ،حيث لا يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك بأي جزء من دينه عن الشركة حتى لو نفذت أموال الشركة أو هلكت ولا يتحمل الشريك من الخسارة الا بمقدار هذه الحصة فقط ،لذلك تنحصر المطالبة في الشركة دون الشركاء فيها ،وكذلك التنفيذ لا يشمل إلا أموال الشركة وحدها ولا يجوز مطالبة الشريك أو التنفيذ على أمواله الخاصة بسبب ديون الشركة مطلقا ،ويستثنى من ذلك امكانية الرجوع على الشريك بنسبة ماتبقى في ذمته من حصص أو أقساط حصص التي لم تسدد بعد للشركة فيستطيع دائن الشركة مطالبة الشريك في حدود ما تبقى في ذمته كدين لصالح الشركة باعتباره مدينا لمدين الغير وهو دائن الشركة ،والرجوع هنا يتم وفق القواعد العامة.[2]

الفرع الثاني: مدى إجازة شركة ذات الشخص الوحيد وذات م م.

قبل التطرق إلى الشركة الشخص الواحد لابد أن نعطي في السطور التالية فكرة عن الشخص الواحد التي يطلق عليها في الإنجليزية one man's company وبالفرنسية L'entreprise une personnelle et responsabilité limitée

وشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه، وبما أن نظرية الوحدة المالية لشخص تتعارض مع كون مثل هذه الشركة عقد بين اثنين أو أكثر فقد وجد الفقهاء الألمان نظرية أخرى وهي نظرية التخصيص ومفادها أن الشخص يمكن أن يخصص جزءا من ذمته المالية للمشروع المعنى وبالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه من مال وهذا ما نجده في القانون الألماني العام 1980 (المادة 31) والقانون الفرنسي لعام 1985الصادر في 11 تموز (المادة 34) والقانون البلجيكي لعام 1987(المادة 315).

[1]– سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص441.

[2]– أحمد عبد اللطيف غطاشة ،الشركات التجارية –دراسة تحليلية ،جامعة جرش ،الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،ص 175.

هذه القوانين سمحت للشخص الواحد أن يؤسس شركة يكون مالكا لجميع الحصص في رأسمالها، وتكون للشركة أو المشروع الفردي ذمة مالية وشخصية معنوية منفصلة عن الشريك الوحيد .[1]

وهذا يعني أن شركة الشخص الواحد يمكن أن تكون من شخص طبيعي واحد ابتداء أو أنها تصبح شركة شخص واحد إذا نقص عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شخص واحد.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/564من ق ت ج "تؤسس الشركة ذات المسؤولية من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ".

أجاز تكوين شركة الرجل الواحد أي شركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد لكن هذه الاجازة لم يوضح لنا المشرع هل هي إجازة مباشرة أو غير مباشرة تتطلب الحل للشركة أم لا؟

يلاحظ أن المشرع يرى ما تبين للمشرعين في بعض الانظمة القانونية المقارنة أن الحكم بالانحلال التلقائي والمباشر بقوة القانون لا يخدم الاقتصاد الوطني و الحياة التجارية بشكل عام نضرا للأضرار الاقتصادية الناجمة عن اختفاء الشركة فجأة ككيان اقتصادي له تأثيره الفعال في اقتصاد الدولة مهما كان حجمه ، فقد بادرت بعض التشريعات بالتخفيف من أثار هذا المبدأ، وذلك بإجازة استمرار الشركة ومن ضمنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجتمع حصصها في يد شريك واحد.[2]

وتبين أيضا بأن بعض التشريعات في القوانين المقارنة مازالت ترفض هذه الشركة نظرا لمخالفتها المبادئ القانونية فيها ، ومنها مبدأ تعدد الشركاء (الفكرة العقدية) ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام ، وفي حين نظم غالبي القوانين المقارنة هذه الشركة لما لها من مزايا قانونية واقتصادية ، وبررت تنظيمها القانوني.[3]

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق ص186–187.

[2]– هيو ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دم، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، 2010 ص 266

[3]– المرجع نفسه ص 155،156

وتأكيدا على ما سبق ، يقول الفقيه الفرنسي فريد ريك زناتي ((إن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويشكل منها جسدا واحدا فماهي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد))

وترى الدكتورة ناريمان عبد القادر أنه ((يتضح من التعريف الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن السماح بإنشاء مثل هذه الشركة بشخص واحد منذ البداية ، يجعل تنظيم عمل الشركة الواحد في الاطار التشريعي والتنظيمي المعروف تماما للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لذا فشركة الشخص الواحد ليست شكلا جديدا عن هذه الشركة ،لكنها نوع منها)).[1]

أما المشرع اللبناني فقد اعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،منحلة بحكم القانون ،وذلك للأنه لا يعترف بشركة الرجل الواحد ، التي يعتبرها خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يعتنقه.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات الاعتبار الشخصي في تأسيس الشركة ذات م م .

لكي تولد الشركة كشخص معنوي على مسرح الحياة القانونية و الاقتصادية لا بد من توفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة في عقد إنشائها و كذلك الأركان الشكلية ، ولا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة ، باعتبار أن المشرع وضع أحكاما خاصة بأركان هذه الشركة التي تميزها عن الشركات الأخرى و قرر جزاءا على مخالفاتها .

و سنقتصر في هذا المطلب على دراسة هذه الأركان الموضوعية العامة و الخاصة من ناحية (الفرع الأول) وعلى الجزاءات المترتبة من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة والخاصة

القاعدة العامة أن جميع الأغراض مباحة أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة طالما كانت مشروعة ولا تخالف القانون أو النظام العام والآداب العامة لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة ووضع قواعد خاصة لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا : من حيث غرض الشركة أو محلها

وضعت معظم التشريعات المقارنة شروطا في الشركة المذكورة اتخاذ بعض الأنشطة غرضا لها ، فنص في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 لسنة 1967م على " أنه

[1]– هيو ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، المرجع السابق، ص 255،256.

[2]– محمد فريد العريني، شركات الأموال – القانون التجاري –شركة الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د س، ص 335.

لا يجوز أن يكون موضوعا للشركات ذات المسؤولية المحدودة القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد و التوفير و النقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية و توظيف الرساميل لحساب الغير".[1]

وسبب هذا التحريم هو أن هذه الأنشطة تتطلب استثمارات مالية ضخمة و تقتضي وجود ضمانات قوية توفر الاطمئنان الكامل لأصحاب هذه الاستثمارات ، و كلا الأمرين معتقد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فرأس مالها ضئيل و مسؤولية الشريك عن ديونها محدودة بمقدار حصته في رأس ماله و لا تنبسط على أمواله الخاصة ، ومن ثما فإن الضمان العام الذي توفره لدائنيها ضعيف فإذا ما اتخذت من الأعمال سالفة الذكر موضوعا لنشاطها ثم أفلست فيخشى على المستثمرين من ضياع أموالهم و حقوقهم [2].

ثانيا: من حيث رضا الشركاء

يشترط أن يتوفر لدى الشركاء الذين يوقعون عقد الشركة الرضى الصحيح و يثبت هذا الرضى ، في الأصل لمجرد التوقيع على العقد ، و لذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل عنه وكالة لهذا الغرض، إذا شاب رضى الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له كالغلط و الخداع و الإكراه كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة الى من شاب إرادته العيب المفسد للرضى[3]

و بما أن توقيع الشركاء يحصل على أساس الاعتبار الشخصي المتبادل فيما بينهم ، فإن الغلط في شخص أحد الشركاء يكون بوجه خاص نسبيا لإبطال العقد ، و كذلك الأمر بشأن الغلط الذي يؤثر في رضى الشريك و يحمله على الدخول في الشركة و أداء قيمة حصته ، وهذا ما أخذ به الفقه و الاجتهاد الفرنسيين في غياب النص القانوني الخاص في نظام الشركة المحدودة المسؤولية ، وفي ضل القواعد العامة المتعلقة بعيوب الرضى[4].

ثالثا: من حيث أهلية الشركاء

لا يكتسب الشريك بمجرد دخوله في الشركة المحدودة المسؤولية صفة التاجر حتى و لو شغل منصب المدير في هذه الشركة ، وهو بذلك يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية ،

---

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري ، شركة الأموال ، المرجع السابق، ص 334.

[2]– المرجع نفسه، ص 335.

[3] – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء 6، المرجع السابق، ص103.

[4]– المرجع نفسه ص104 .

والشريك المساهم في شركة المساهمة، ولذلك لا يشترط أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا، و من ثم يكون الشريك الذي وقع هذا العقد قد قام بعمل تجاري، و ينبغي بالتالي أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل.[1]

رابعا: حكم القاصر المنظم إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تقديمه لحصة عينية

يجوز للقاصر أو ناقص الأهلية أن ينظم إلى الشركة المحدودية المسؤولية، على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه، أو أن يأذن له وصيه تطبيقا لنص المادة 217 من قانون الموجبات والعقود.[2]

ولا تثار أي صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من القاصر أو ناقص الأهلية نقدية ، أما إذا كانت الحصة عينية فثما صعوبة بشأن أهلية القاصر للانضمام إلى الشركة لأنه عندئذ يكون معرضا للمسؤولية الشخصية و التضامنية اتجاه الغير، عملا بالمادة 10 من المرسوم الإشتراعي رقم 1967/35 التي نصت على أنه يسأل أصحاب المقدمات العينية و المديرون الأولون و الخبراء بالتضامن تجاه الغير و لمدة 05 سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة ، و لذلك انقسم الفقه و القضاء في فرنسا حول هذه المسألة ، فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية .

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري إذا كانت الحصة المقدمة من طرف القاصر عينية ففي هذه الحالة يكون معرض للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري[3] .

خامسا: من حيث عدد الشركاء

لا يقوم أي اشكال في حالة نقص عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية في التشريع الجزائري بل يثور الاشكال في حالة زيادة الحد الاقصى.

---

1 – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء 6، المرجع السابق، ص 104.

[2] – المرجع نفسه ،ص105

[3]– نادية فضيل ، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،2008، المرجع السابق ،ص 35

1 ـ آثار تجاوز الحد الأقصى:

تنص المادة 565 من ق ت ج على أنه " يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ، جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يبينون تفويضهم الخاص لذلك".

وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد و العقد لا يتم الا بتوافق ارادة طرفين أو أكثر لذا فقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين أو أكثر ، ولكن يعد التعديل الذي جاء به أمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 و الذي عدل بموجبه المادة 564ف1 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي شركة الرجل الواحد، فنصت على ما يلي " تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص" [1] .

هذا فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء أما بالنسبة للحد الأقصى فقد وضع المشرع الجزائري حدا لا يزيد عن خمسين شريكا حسب التعديل الأخير لسنة 2016 قانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 و هذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة ، و إلا تعرضت إلى الحل فلو افترضنا أن أحد الشركاء قد توفي وانتقلت حصته إلى عدد من ورثته مما زاد عن خمسين شريكا وجب في هذه الحالة تسوية هذا الوضع إما بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة و هذا في أجل 06 أشهر و إلا انحلت مالم يصبح عدد الشركاء في خلال نفس الفترة الزمنية 06 أشهر مساويا لخمسين شريكا أو أقل.[2]

و يفسر حرص المشرع على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة بالرغبة في المحافظة على الاعتبار الشخصي بسبب الثقة المتبادلة بينهم.

2 ـ أثار تجاوز الحد الأدنى لعدد الشركاء :

خالف القانون اللبناني القاعدة العامة القاضية بأن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة عامة ، يجب أن لا يقل على اثنين وأوجب أن يكون الحد الأدنى في هذه الشركة ثلاثة شركاء على الأقل ، خلافا لمعظم التشريعات العالمية منها القانون الفرنسي والتشريعات العربية و يصلح التساؤل في هذا الإطار عن سبب ذلك.

---

[1]– نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 33.

[2] – المرجع نفسه، ص 34 .

قد يكون المشرع اللبناني أراد ايجاد ضمانة شخصية إضافية لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة بزيادة الحد الأدنى لعدد الشركاء إلى ثلاثة بدلا من اثنين هذا و لقد كان القانون المصري السابق يقضي بأنه اذا كان بين الشركاء زوجان فيجب أن يكون عددهم ثلاثة ، و لم لهذه المسألة مبرر في تشريع يجيز الشركة بين الزوجين مطلقا.

وقد قيل في تبرير قصد المشرع المصري بجعله الحد الأدنى لعدد الشركاء ثلاثة اذا كان من بينهم زوجة أحد الشريكين الأخرين إنه حال دون تكوين شركات وهمية بين زوجين يقصد تحديد مسؤولية كل منهما.

ولم يكن هذا التبرير مقنعا لأن التشريع المصري يعتبر المرأة كاملة الأهلية في التعاقد سواء قبل الزواج أو بعده، كما تتمتع المرأة المتزوجة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها نتيجة خضوع زواجها إلى نظام انفصال الأموال الذي تقرره الشريعة الإسلامية.

وفضلا عن ذلك فإن تكوين شركات وهمية أمر يمكن تصوره بين شريكين بصورة مطلقة وبدون أن يكون بين زوجين.[1]

وهذا ماتجدر الإشارة إليه بأن هناك بنية كبيرة من عدد هذه الشركات تكون من ناحية عدد الشركاء وهمية .

الفرع الثاني: الآثار التي يترتب عليها مخالفة قواعد التأسيس للشركة ذات م م

يشمل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعية و الشكلية كأصل عام في بطلان الشركة بحيث تكون الشركة باطلة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو بسبب عدم أهلية الشريك وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في شركة التضامن ، ماعدا إذا شاب العيب إرادة جميع مؤسسيها.

أولا : التسبب بالبطلان بسبب مخالفة قواعد التأسيس

سبب البطلان هو سبب نضري أكثر منه عملي و الشركة ذات المسؤولية المحدودة باطلة كأصل عام بوجود محل أو غرض غير مشروع لمخالفة الآداب العامة أو النظام العام كالإتجار بالمخدرات و تكون باطلة بتخلف إجراءات التأسيس الشكلية المتمثلة في إفراغ العقد التأسيسي في محرر كتابي رسمي و هذا ما تضمنته المادة 545 من ق ت ج .

[1]– إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،ج6 ،المرجع السابق ،ص 116،117

و يتضح من هذا أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية للإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فحسب، و لهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة[1].

وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في :

ـ اسم الشركة التجاري أو عنوانها مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة بالأحرف الأولى التي ترمز إليه طبقا للمادة 564 من ق ت ج .

ـ يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه و مركزها الرئيسي و الأجل الذي ضرب لها و الذي لايزيد عن 99 سنة .

ـ مقدار رأس مال الشركة و الحصص العينية و النقدية التي قدمها الشركاء و قيمتها والأموال التي تملكها الشركة بعض الشركاء أو من الغير ، و تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص ، و ما تبقا بها من رأس مال الشركة .

ـ أسماء و ألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة، سواء كان هؤلاء من الشركاء أو من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

ـ كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.

ـ تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء و يمكن أن يتضمن العقد شروطاً أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة و غير مخالفة للقانون .

ـ يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أي بالأصالة أو أن يوقع بواسطة و كلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك ، كما سبق البيان طبقا للمادة 565 من القانون التجاري الجزائري .

ـ و يعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي ، واجب على كل الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري ، حتى تشهر للغير و تكتسب الشخصية المعنوية طبقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2].

---

[1]– عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،الاعمال التجارية _التاجر_ الشركة التجارية ،دار المعرفة ،الجزائر2002 ، ص 285.

[2]– بوقرقور منال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات م م ، جامعة 20 أوت، سكيكدة ، 2012/2011 ، ص 12-13 .

ثانيا :إغفال ذكر البيانات المتعلقة بنوع الشركة و مقدار رأس مالها

إذا لم يذكر بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق التي تصدر عنها " عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " أو بالأحرف الأولى منها" ش ذ م م " مع بيان مقدار مقدار رأس مالها ، أو ذكرت بيانات مخالفة للواقع بحيث أدى ذلك إلى وقوع الغير في الغلط حول نوع الشركة و مقدار رأس مالها ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن[1].

فعلى سبيل المثال يكون الغلط إذا اتخذت الشركة عنوانا يضم إسم شريك أو أكثر أو أغفلت ذكر العبارة الدالة على طبيعة الشركة ، لأنه في مثل هذه الحالة قد يخدع الغير حول طبيعة الشركة ، و يتصور له أنه يتعامل مع شركة تضامن ، و يعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ، حتى ولو كانت أسماء بعض الشركاء لم تذكر في عنوان الشركة.[2]

هذا ويرى بعض الفقه أنه إذا كان البيان الخاص برأس مال الشركة مبالغا فيه كان للغير أن يعتبر من تدخل بإسم الشركة مسؤولا عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان ، بالقدر الذي يسمح به للوفاء بحق الغير[3] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ترك مبدأ حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة وهذا المبدأ يدعو للتساؤل حول كيف يكون مصير الدائنين في حالة كان رأس مال ضئيل لا يمثل مبلغ ضمان بالنسبة للغير و هذا ما تضمنته المادة 590 من ق ت ج حسب التعديل الأخير.

ثالثا: تقدير الحصة العينية بغير حقيقتها

إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قد قدرت بغير قيمتها الحقيقية ، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل مع باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات و هذا ما تضمنته المادة 568 من ق ت ج[4] .

---

[1]– محمد فريد العريني : القانون التجاري ،شركات الاموال ...المرجع السابق ،ص422

[2]– نادية فضيل ، شركات الاموال ، ص 28

[3]– محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2002 ،ص 636

[4]– تنص المادة 568 فقرة 2 من ق ت ج على أنه " يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 05 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة التي قدموها عند التأسيس " .

وفي حالة ما إذا كان وجود مبالغة في تقدير الحصص العينية ، وجب أن يؤدى الفرق نقدا بين القيمة الحقيقية للحصة و القيمة التي قدرت لها في عقد الشركة و ذلك حتى يصبح رأس مالها مطابقا لقيمة الحصص الحقيقية ضمانا للدائنين و الغير في هذا الصدد بقيمة الحصة العينية هو وقت تأسيس الشركة فلا أثر لما قد يطرأ عليها من ارتفاع أو انخفاض فيما بعد ، مادامت القيمة المقدرة في العقد مطابقة لقيمتها الحقيقية وقت التأسيس[1].

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية و باقي الشركاء فذهب رأي في الفقه إلى القول بأنها مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي ارتكبه الشركاء و المتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة في تقديرها ، وهذا الخطأ مفترض إلا أنه يأخذ على هذا الرأي أنه يوصلنا إلى نتائج لم يقصدها المشرع ، ذلك لأن القول بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو الخطأ فإن هذا يعني التقدير للغير بالحق في الرجوع على باقي الشركاء بالتعويض[2].

بينما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأنها مسؤولية عقدية أساسها عقد تأسيس الشركة الذي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى و لو لم يقع أي خطأ بينهم [3].

أما الرأي الغالب فيرى أن أساس المسؤولية التضامنية للشركاء ليس بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية كما يأخذ من عبارة " المسؤولية " بل إن الأمر يتعلق في الواقع بالتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء يضمن لدائني الشركة سلامة رأس المال ولا تبرأ ذمتهم من هذا الضمان الا إذا أثبتو عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها ، و يضل هذا الالتزام قائما على الحصة[4].

كذلك لم يحدد لنا المشرع الجزائري حول إجازة الشخص المعنوي كشريك في هذه الشركة و جاء في نص المادة 564ف1 من ق ت ج على أنه " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص إلا في حدود ما قدم من حصص " ما يفهم في هذه الفقرة أن هذه المادة لم تحدد لنا صفة الشريك بشكل واضح هل هو شخص طبيعي أو معنوي أو يفهم منها أن تظم الأثنين معاً

---

[1]– عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه و القضاء في الشركات، دار محمود للنشر و التوزيع ، المجلد الثاني ص 476.

[2]– المرجع نفسه، ص 476.

[3]– محمد فريد العريني : الشركات التجارية ... مرجع سابق ص 658.

[4] – مصطفى كمال طه،الشركات التجارية ،ط1،دار الفكر الجامعي،مصر،2007

المبحث الثاني : انعكاسات خصائص وأثار طابع الشركة على نظام الحصص فيها

بالرجوع إلى مجموعة من المقتضيات القانونية الواردة في القوانين العالمية والعربية بالشركة المسؤولية المحدودة ،نجدها تنص على جملة من المميزات تحافظ على الاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت في هذه الشركة .

وعليه سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى دراسة نظام الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الأول) ونتناول نطاق استرداد هذه الحصص واثره على الشركاء في الشركة ذات م م في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعكاس نظام الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات م م

تخضع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نظام خاص يختلف عما هو متبع في شركات الأشخاص ،حيث يكون الاعتبار الشخصي كاملا ، فالاعتبار الشخصي و إن كان في الأصل موجودا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه ليس أساسيا فيها و يعود ذلك لطبيعتها المختلطة، واشتراك العنصرين الشخصي و المالي فيها و بالتالي سوف نعكف على دراسة أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (الفرع الأول) و خصائص الحصص المكونة لرأس مال الشركة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أنواع حصص الشركاء المكونة لرأس مال الشركة

تكون الحصص المقدمة في رأس مال هذه الشركة إما نقدية أو عينية غير أنه لا يمكن أن تكون الحصة المقدمة في شكل عمل لكن في التعديل الاخير لهذه الشركة قانون 20/15 سمح المشرع بأنه يمكن أن تكون المساهمة بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشرط أن لا يدخل في رأس مال الشركة ويحيل إلى القانون الأساسي كيفية تقديره ومايخوله من أرباح وهذا ما يفهم من المادة 567مكررمن ق ت ج.

أولا : مدى حضر حصة العمل

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة ، و يجوز أن تكون هذه الحصص نقدية أو عينية ولكنها لا تكون في شكل عمل يدخل في رأس مال الشركة، و السبب في حضر الحصة بالعمل مختلف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عنه في الشركة التوصية البسيطة، فهو في هذه الأخيرة راجع إلى أن الشريك الموصى بالعمل سيتدخل في الإدارة وهو ممنوع فيها قانونا لمسؤوليته المحدودة في حين أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير ممنوع من ذلك.

وتذهب بعض أحكام القضاء الى أن سبب الحضر يرجع إلى أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتبين عليه الوفاء بكامل حصته عند تأسيس الشركة ، ومثل هذا الوفاء لا يتصور بالنسبة للحصة المقدمة في شكل عمل لأنها من قبل الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوما بعد يوم .

و الرأي الراجح أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها فيجب من ثم أن تكون عناصره قابلة لوقوع الحجز عليها و هو ما لا يتصور إلا بالنسبة للحصص النقدية و العينية ، أما الحصة بالعمل فلا يمكن أن تكون محلا للحجز، و إلا أدى ذلك إلى مصادرة الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[1].

كذلك قرر المشرع المصري أنه لا يتم تأسيس هذه الشركة إلا بعد أداء قيمة الحصص بالكامل و هو ما لا يمكن تحقيقه إذا كانت الحصة بالعمل[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل مع تحديد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي ، وهذا مع إشتراط أن لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة و هذه الإجازة تطرح عدة تساؤلات مدى مسؤولية مقدم حصة العمل ، في حالة الخسارة أوفي حالة حدوث الإفلاس للشركة؟

للإجابة على هذه التساؤلات أنه من المقرر قانونا أن" التضامن بين الدائنين و المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أونص في القانون" وهذا تضمنته المادة 217ق م ج.وقضت به المحكمة العليا ملف رقم 137054 قرار بتاريخ 1995/07/11 قضية(شركة و.ب.ك.و.أ.اش.ا)ضد(نادي وأ.ا.ومجهز السفينةح) ومفاده أن قضاة الموضوع لما حكموا على مجهز السفينة ونادي واست اوف انجلد معا وبالتضامن بدفع قيمة التعويض عن الضرر رغم عدم وجودأي مستند يثبت قيام علاقة قانونية بينهما، وبهذأ يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.[3]

[1]– محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009، ص 462.

[2]– سميحة القيلوبي ،الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 442.

[3]– المجلة القضائية،المحكمة العليا،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول،1998،الجزائر،ص161

ثانيا: وجوب تقديم الحصة النقدية

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال و يقصد بالحصص النقدية تلك المبالغ التي تدخل كجزء في رأس مال الشركة ، و يقدمها الشركاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من مزاولة نشاطها دون أن تبذل الشركة جهدا في مطالبة الشركاء بقيمتها أو بما تبقى لديهم من قيمتها [1]. لكن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للشركة ذات المسؤولية المحدودة اشترط أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة ، و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء ، و أن تدفع قيمتها كاملة إلا فيما يخص الحصص العينية أما بالنسبة للحصص النقدية فقد اشترط أن تدفع بقيمة لا تقل عن (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي .

و يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية طبقا للمادة 567 مكرر من ق ت ج .

وتعود الحكمة في إلزام الشركاء بدفع كامل قيمة الحصص إلى منع تكوين الشركات الصورية ، وكذلك طمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأس مال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرفها بعد قيدها في السجل التجاري[2].

و الشخص الشريك الذي كان ينوي أن يقدم مبلغا من النقود للشركة و لم يقم بذلك يصبح بقوة القانون مدينا للشركة ، إبتداءا من اليوم الذي قرر فيه الدفع كما يلتزم بالتعويض ، حسب النسب التي حددها القانون ، هذا إذ لم ينص القانون الأساسي على فوائد مختلفة[3].

ووضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي و المصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة ، حيث تقضي القاعدة الأولى بالفوائد التأخيرية تتحقق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار ، هذا في حالة إذا ما تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود و لم يقدمه ، و هذه القاعدة بخلاف ماهي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية [4].

أما القاعدة الثانية فتجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية و لو لم يكن سيئ النية، وذلك خلافا للقاعدة العامة و التي تجيز للدائن بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا

---

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، توزيع منشآت المصارف بالإسكندرية ، 2004 ، ص 360.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،...، المرجع السابق ،ص 360.

[3] زايدي خالد، المرجع السابق،ص29

[4]– عمار عمورة ،شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص133.

إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية و قد تسبب فيه المدين بسوء نيته و قد راعى كل من هذين المشرعين المصري و الفرنسي الاستثنائين حاجة الشركة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة، من بدأ عملها فإن أهمل الشريك تنفيذ إلتزامه بتقديم الحصة في الميعاد المحدد فقد يضر ذلك بحسن سير أعمال الشركة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص في المادة 421 من ق م ج على أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود و لم يقدم هذا المبلغ يلزم بالتعويض و لم ينص على الاستثنائيين المذكورين في التشريع الفرنسي و المصري والخاصة بالفوائد التأخيرية والتكميلية و خلفية ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة .

ثالثا: الحصص العينية

يقصد بالحصص العينية هي المال المقدم من غير النقود ، سواء كان عقارا أو منقولا و العقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصانع و المخازن و المناجم ، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع ، أو منقولا معنويا كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من الحقوق الملكية الأدبية أو الفنية[2].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحصة العينية التي قدمها الشريك للشركة أو يتعهد بتقديمها على أنها :" عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمه الشريك للشركة إما على وجه التمليك أو على سبيل الانتفاع ، و الأصل ورود حصة شريك على ملكية الشيئ الذي يقدمه الشريك في الشركة و استثناءا يجوز ورودها على حق شخصي يتعلق بالشيئ الذي يتقدم به مجرد الانتفاع به و استعماله لمدة محددة "[3].

ويراعى في تقديم الحصص العينية ضرورة الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة طبقا لتدابير المادة 567 من ق ت ج فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء ، كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله[4].

---

[1]– عمار عمورة ،شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص133

[2]–المرجع نفسه، ص 133.

[3]– هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية المدنية ، شركات الأموال ، شركات الاستثمار ، ط1 ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، المجلد الثالث ،القاهرة،2008، ص 21.

[4]– نادية فضيل ،شركات الأموال ،المرجع السابق ، ص 41.

وقصد حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة أوجب المشرع ضرورة تقدير الحصة العينية في العقد التأسيسي للشركة وهذا ما سنتناوله لاحقا و الحصة العينية تقدم سواء على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع .

1 ـ ضرورة تقدير الحصة العينية:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 568 من ق ت ج ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو غير مبالغ فيه ، حماية لمصلحة الغير و مصلحة الشركاء فيما بينهم و ليس لهم من الضمان إلا رأس مالها على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين مع ضرورة ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته ، و تقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة و يتعين أن يشتمل التقرير على وصف دقيق لها ، وكل ما لحق بها من ضمانات و ما يرد عليها من قيود أو حقوق الغير والأسس التي يتم إتباعها لحساب قيمتها و بيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها و يجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بهذا التقرير[1].

والعبرة في تقديم قيمة الحصة هي بوقت العقد و لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا ، بحيث لا يكون لمقدم الحصة حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها ، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تأدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفق القانون[2].

2 ـ أنواع الحصص العينية :

تنقسم الحصص العينية إلى نوعين على النحو التالي:

أـ الحصص العينية على وجه التمليك

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك فإنها تخرج نهائيا من ملك صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، و تصبح جزءا من الضمان المقرر لدائنيها و الأصل أن الحصة تقدم على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك طبقا للمادة 419 من ق م ج [3].

ومتى كانت الحصة مقدمة على سبيل الملكية فإن أحكام البيع هي التي تسري عليها لاسيما فيما يخص إجراءات نقل الملكية ، و تبعة الهلاك وضمان الاستحقاق و العيوب الخفية.

---

[1]– محمد فريد العريفي ،القانون التجاري ، شركات الأشخاص و الأموال... ، المرجع السابق، ص 640.

[2]– نادية فضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ص 41

[3]– قانون رقم : 07ـ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 . المتضمن القانون المدني الجزائري

وإذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التمليك عقارا أو أي حق عيني آخر على عقار لا ينتقل الحق إلى الشركة إلا بالتسجيل و الشهر، سواء كان ذلك فيما بين الشريك و الشركة أو بالنسبة للغير ، و تسري قواعد التسجيل و الشهر طبقا للمادة 793 من ق م ج .[1]

أما إذا كانت الحصة منقولا ماديا معينا أو أي حق عيني على منقول و قدمت على سبيل التمليك فإن الشريك يصبح بمجرد إبرام عقد الشركة ملزما بنقل هذا الحق إلى الشركة و ينفذ هذا الالتزام فورا بحكم القانون فيصبح الحق مملوكا للشركة بمجرد إبرام عقد تأسيسها و ذلك قبل التسليم وليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة .

وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك، وذلك عملا بأحكام عقد البيع[2].

وقد تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك دين له في ذمة الغير بحيث قضت المادة 424 ق م ج بأنه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص إلتزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون ، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها [3].

ب_الحصة العينية على وجه الانتفاع

يعني بها تقرير صاحب الشيء حق انتفاع للشركة على الحصة العينية مع احتفاظه بملكيتها و القواعد القانونية التي تحكم هذا الوضع هي الأحكام الخاصة بالإيجار كما ورد في نص المادة 422 من ق م ج.[4]

و بالتالي فإذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لادخل لإرادة الشركة فيه ، فإن هلاكها يكون على عاتق الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ، و يلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى و إلا أقصي من الشركة ، وإذا كان هلاك الحصة جزئيا أو تعذر الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بالحصة نقصا كبيرا ، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كان عليها من قبل ، فإن امتنع

[1]– بوقرقور منال ،اثر الاعتبار المالي ، المرجع السابق ص 37،38.

[2]– المرجع نفسه ص 38 .

[3]– عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ، المرجع السابق ص 134.

[4]– نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص 37.

على ذلك ، جاز للشركة أن تقوم به على نفقته ، أو أن تطلب الفسخ و تلزم الشريك بالخروج من الشركة طبقا للمادة 481 ق م ج .

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الايجار استمرار انتفاع الشركة بالحصة ، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير كما يضمن جميع ما يوجد في الحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع .

و في حالة انحلال الشركة و تصفيتها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في ذمة الشركة، بل للشريك حق استرداد هذه الحصة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.[1]

وإذا كانت الحصة محل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية مثلا فإنه يصبح مملوكا للشركة من وقت تقديمه ، فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعة هلاكه و تلتزم برد مايقابلها عند عند انتهاء مدة الانتفاع[2]

الفرع الثاني : خصائص الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات م م

تعددت أشكال الشركة ذات م م فأخذت شكل شركة الاشخاص في بعض الحالات حماية للاعتبار الشخصي الموجود بين الشركاء إلا أنها ترد بعض الاستثناءات التي مما يحيلها إلى شركة المساهمة و هذا رعاية لمصلحة الشركة والشركاء والغير في نفس الوقت .

ومنه سنتناول كل من هذه الخصائص مستقلة عن الأخرى:

أولا: تساوي قيمة الحصص

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا وزعت جميع الحصص في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء و دفعت قيمها بالكامل.

ولا يهم طريقة التوزيع فقد يحصل أحد الشركاء على تسعة و تسعين حصة و يحصل الشريك الآخر على حصة واحدة.[3]

ولم يحدد المشرع اللبناني حدا أدنى للقيمة الاسمية للحصة على عكس الوضع بالنسبة للسهم في شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم حيث ينبغي ألا تقل القيمة الاسمية عن ألف ليرة

---

[1] –عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ،المرجع السابق، ص 134

[2]– المرجع نفسه ،ص 135.

[3]– محمد فريد العريني : القانون التجاري ، شركات الأموال، المرجع السابق ص355

لبنانية و تساوي القيمة الإسمية للحصص من شأنها تسهيل تقدير الأغلبية عن التصويت في الجمعية العمومية أو عند حساب صحة الاجتماع و كذلك تسيير عملية توزيع الأرباح و فائض التصفية [1].

غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام فيجوز من ثم مخالفته بإنشاء حصص ممتازة تعطي لأصحابها مزايا خاصة ، كالأولوية في الحصول على الربح أو في فائض التصفية لكن لا يجوز أن تكون المزايا الممنوحة للحصة في شكل أصوات متعددة أو مزدوجة إذ يحضر القانون إنشاء حصص ذات صوت متعدد ، بل يكون لكل حصة صوت واحد و هذا الحضر متعلق بالنظام العام فيمتنع الاتفاق على مخالفته و لقد عبرت عن ذلك كله إعادة المادة 1/24 من المرسوم الاشتراعي بقولها "لكل شريك في الجمعيات بعدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي شكلها أو يمثلها"[2].

ثانيا: عدم قابلية الحصة للقسمة

الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للقسمة في مواجهة الشركة فإذا تعدد ملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة و عدم قابلية الحصة للإنقسام ، معناها عدم جواز تجزئة الحقوق التي تمنحها الحصة بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصة ، فيتم التنازل عن الحق في الربح مثلا ، و الحق في التصويت لشخص آخر لكن يجوز مباشرة هذه الحقوق بواسطة أشخاص مختلفين كما هو الشأن في الحصة المحملة بالانتفاع إذ يجوز للمنتفع أن يشترك في مداولات الجمعية العامة العادية ، و يكون للمالك رغبة الاشتراك في الجمعية العامة الغير عادية[3].

ثالثا: حضر الاكتتاب وتمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول

لايجوز تمثيل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصكوك قابلة للتداول سواء كانت إسمية أو لحاملها أو لأمر.

---

[1] – محمد فريد العريني : القانون التجاري ، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 356

[2]– المرجع نفسه، ص 356.

[3]– المرجع نفسه، ص 357،358.

و سبب هذا الحضر هو الاعتبار الشخصي الذي يجمع بين الشركاء وعدم الرغبة في المساس به ، بالسماح لأجنبي بالانضمام للشركة ، وكذلك الحرص على منع المضاربات على صكوك هذا الشكل من الشركات نظرا لضعف رأس ماله و لتواضع الضمان الذي يعرضه للغير[1].

كذلك لا يجوز زيادة رأسمالها او الاقتراض لحسابها عن طرق الاكتتاب العام. والحكمة من هذا الحضر قد يكون هذا النوع من الشركات يقوم لاستغلال مشروعات صغيرة ومتوسطة، وتؤلف بين عدد محدود من الشركاء يثق بعضهم بالبعض الاخر [2]

وإذا كانت الحصة لا تمثل بصكوك قابلة للتداول فإن المشرع اللبناني حفاضا منه على حقوق الشركاء أوجب على الشركة إعداد سجل للشركاء بمركزها يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، و يجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات العمل.

ويسأل مدير الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك هذا السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد قوائم معيبة أوبسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل و القوائم[3] .

خامسا: الاستثناءات الواردة على خصائص نظام الحصص

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،على الراجح في الفقه بمنزلة وسط بين شركة الاشخاص من ناحية وشركة الأموال من جهة اخرى فقد انعكس ذلك على خصائصها الممثلة لرأس مالها ومن حيث مدى التنازل وكيفية هذا التنازل.

1 ـ جواز إحالة الحصص بين الأزواج و الأصول و الفروع

القاعدة العامة تقضي بأنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته بدون قيد أو شرط لشريك أو الزوج أو لفروعه أو لأصوله و الميراث طبقا للمادة 570 من ق ت ج .

بمعنى أن يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد من هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو أغلبيتهم أو لموافقة الشركة كشخص معنوي على وجه التفضيل لممارسة حق استرداد الحصة ، إلا إذا كان المستفيد من التنازل أجنبي عن الشركة.

---

[1]– محمد فريد العريني: الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 476.

[2]– عزيز العكيلي ،الشركات التجارية، الجزء4،المرجع السابق ص 385

[3]– محمد فريد العريني المرجع السابق، ص 357.، 358

وعليه فالتنازل حرا بين الزوجين و المشرع لم يضع هؤلاء في عداد الغير و ذلك رعاية للرابطة الزوجية هذا وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ حرية التنازل عن الحصص فيما بين الزوجين وكذا بين الأصول كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة ، وهذا ما تضمنته المادة 44 فقرة 01 من القانون المنظم للشركات الفرنسية[1].

المطلب الثاني: نطاق حق الاسترداد وأثره على حصص الشركاء

إن الهدف من اقرار هذا الحق أي حق الاسترداد المحافظة على الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتجنب الشركة والشركاء مخاطر دخول الاشخاص الغير المرغوب فيهم الى الشركة بما قد يؤثر على العلاقة بين الشركة و الشركاء فيما بينهم ،وما يسببه ذلك من سلبيات اتجاه سير الشركة ومن المفيد في هذا المجال تحديد نطاق هذا الحق ولاحقا الإجراءات التي يجب التقيد بها في مواجهة من يريد أن يكتسب صفة الشريك، كما يجب تحديد التصرفات التي تجيز للشركة او الشركاء استعمال هذا الحق (حق الاسترداد) ومن ثم سنعالج هذا المطلب في الفروع التالين:

***الفرع الاول : نطاق حق الاسترداد من حيث الاشخاص.**

***الفرع الثاني: التنفيذ الجبري على حصة الشريك وحق الشركاء في الاسترداد.**

***الفرع الثالث: اثر استرداد حصص الشركاء**

الفرع الاول: نطاق حق الاسترداد من حيث الاشخاص

هدف المشرع من اقرار هذا الحق ، هو حماية مصالح الشركة والشركاء ضد تدخل الغير في حياة الشركة نتيجة تصرف احد الشركاء في الحصة التي يمتلكها.[2]

يرى البعض أن حق الاستيراد مرصود فقط في حالة التنازل عن الحصة للغير الاجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ومنع الغير المرغوب فيهم من الدخول في نطاق الشركة ومن ثم فلا مجال للإستعماله عندما يتم التنازل الى أحد الشركاء لأن في هذه الحالة لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء.[3]

---

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم ،الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تمللك الاجانب للعقارات ،دم، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى ،2008، ص 106

[2]– المرجع نفسه، ص 98،99.

[3]– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجع السابق ص 305.

وفي استقراء المادة 571 من ق ت ج. يتضح أن المشرع الجزائري ربط شروطها بالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصالح الغير الاجنبي عن الشركة،ووضعت ترتيب معقد للإتمام هذا التنازل

1-يجب على الشريك الذي يرغب في احالة حصصه الى الغير،أن يبلغ مشروع هذه الإحالة الى كل من الشركاء و الشركة كشخص معنوي.

-اشترط المشرع لا تمام هذا التنازل، الحصول على موافقة أغلبية من الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع(4/3) رأس مال الشركة على الاقل، فالأمر يتعلق بتوافر أغلبيتين في نفس الوقت: الأغلبية العددية للشركاء، وأغلبية الحصص التي يملكونها[1].

ولتوضيح ذلك نرجع الى معطيات المثال (01)

رقم	الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصة	مبلغ مجموع الحصص
1	محمد	35	2.000	70.000=2.000*35
2	عمر	30		60.000=2.000*30
3	علي	20		40.000=2.000*20
4	أحمد	15		30.000=2.000*15
المجموع		100	2.000	200.000=2.000*100 رأس المال

أما إذ مارس الشريك حقه في استرجاع الحصة المتنازل عنها ، فستأثر بالحصة المعروضة للبيع ، زادت حصة هذا الشريك في الشريك بقدر الحصة المستردة ، وقد يؤدي ذلك إلى التغيير في الاغلبية. [2]

ويثور التساؤل عن الأشخاص الذين يعتبر دخولهم الى الشركة إهدارا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهل يشمل هذا القيد جميع الأشخاص ،أم هناك بعض الفئات لم يشملهم هذا المنع لأنهم لا يملكون الخوف والحرس على مصالح الشركة لارتباطهم بصفة الشريك؟

1- فتيحة يوسف المولودة العماري، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،ط2،دار الغرب للنشر والتوزيع، دس ن، ص 240

2- عمار عمورة، المرجع السابق،305

محاولة لإجابة على هذا التساؤلات نتناول هذه النبذة على النحو التالي:

الأصل لا يجوز التنازل عن الحصص في الشركة لأجنبي إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، ويثبت هذا التنازل بسند رسمي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها في مهلة 15 يوما وفي حالة عدم ممارستها هذا الحق يجوز للشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه .[1]

إذا كان التنازل عن الحصة لغير الشريك في الشركة فإن المشرع رعاية لمصلحة الشركاء ويعطي الحق في الاسترداد الحصة بنفس شروط البيع والحكمة من إعطاء هذا الحق للشركاء هي مراعاة للاعتبار الشخص الذي تقوم عليه الشركة ، فالمشرع قدر أن مشتري الحصة قد يكون غير معروف من الشركاء ولا يتمتع بثقتهم ، فأجاز لهم أن يستردوا الحصة المباعة بنفس شروط البيع.[2]

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمة الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بين الراغبين من الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة.[3]

وإذا أعطى المشرع الحق للشركاء في استرداد الحصة المباعة بنفس شروط البيع ، فهل يكون له منح حقهم استعمال هذا الحق في حالة تنازل عن الحصة دون مقابل ، كما لوكان التنازل تبرعا ، اختلف الرأي بشأن هذه المسألة ، إذ يراها بعضهم أنه لا محل لاسترداد إذ كان التنازل حاصلا عن الحصة دون مقابل مما لا يصدق عليه معنى البيع ، في حين يرى بعضهم الآخر وهو الراجح ، إجازة ذلك بشرط تقدير الحصة ودفع قيمتها للمتبرع له لأن الحكمة من لاسترداد مراعاة الاعتبار الشخصي وهذه الحكمة متوفرة سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل[4].

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري لي حصة الشريك وحق الشركاء في الاسترداد

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص قانوني مستقل ومن ثم لايجوز للدائنين الشخصيين للشركاء الحجز على أموال الشركة لإستفتاء ديونهم أو إتخاذ إجراءات التحفظية

---

[1]– عبد المنعم موسى إبر اهيم ، المرجع السابق ، ص 99

[2]–عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ،المرجع السابق ، ص397

[3]– المرجع نفسه، ص 398

[4]– المرجع نفسه ص 398

عليها تمهيدا لاتخاذ هذه الإجراءات، ولكن يجوز لهم الحجز على حقوق الشريك التي تنتج من حق الشركة، ما لم تكن هذه الحقوق متعلقة بشخص الشريك ومن هنا يجوز للدائنين الحجز على مستحقات الشركة في الأرباح والمبالغ التي توزع على أساس تخفيض رأس المال وكذلك المبالغ التي تستحق بعد تصفية الشركة ، كما أنه لهم الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية على هذه الحقوق حتي يتمكنوا من التنفيذ عليها.[1]

إذا كانت هذه القاعدة فإنه يثور التساؤل المتعلق في هذا الموضوع وهو مدى قابلية حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحجزعليها تمهيدا لبيعها جبرا أثناء حياة الشركة لاستفتاء ديونهم من قيمتها، تردد الفقه في قبول هذا الاتجاه ، ولكن سرعان ما زال هذا التردد نهائيا عندما نظم المشرع إجراءات البيع الحصص بالمزاد العلني بما يؤكد إمكانية الحجز عليها وعن حق الاسترداد كرست المادة 119 ق مصري ما كرسه المشرع الفرنسي حيث نصت قرارته على أنه إذا اتخذ دائن أحد الشركاء بيع حصته جبرا لاستفتاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد للنظر في الإعتراضات عليها ، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد العلني.[2]

ويلاحظ أن التنفيذ لا يكون على حصة الشريك التي قدمها عند تأسيس الشركة ، لأن هذه الحصة كما تقدم انتقلت إلى ذمة الشركة سواء كانت حصته عينية أو نقدية ، وإنما التنفيذ يكون على حق الشريك للشركة، وهذ الحق يشمل نصيبه من الأرباح التي حققتها الشركة ونسبة الموجودات الشركة بقدر حصته في الشركة.[3]

الفرع الثالث: أثار ممارسة حق الإسترداد

الشركة والشركاء هم أصحاب المصلحة الحقيقية في استرداد الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عليهاإلى الغير،حتى لايدخل بينهم شخص من غير المرغوب فيه، بما قد يخلخل الاعتبار الشخصي والتعاون الذي يسود الشركة، ومنه سنعالج هذا الفرع على النحو التالي:

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركة الأموال، المرجع السابق ص 114

[2]– المرجع نفسه، ص 114 ، 115

[3]– عزيز العكيلي ، شرح قانون التجاري،المرجع السابق ، ص 402

أولا: ممارسة الشركة حقها بالأفضلية في استرداد الحصة

يعود حق الأفضلية في شراء الحصة لقاء الثمن المحدد لها في عقد بيعها من الغير إلى الشركة أولا، على أن تمارس حقها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها عقد البيع.
يجوز أيضا للشركة كشخص معنوي أن تقرر في خلال نفس المدة تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراءها من جديد الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير المعتمد على شرط أن يكون الشريك راضي بشراء الشركة لحصته، ويمكن للشركة أن تمنع أجل للوفاء بثمن الحصة بموجب أمر من القضاء، على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة، وذلك بعد الأداء من قبل الشركة بما يبرر منحها هذا الأجل.[1]
وإذا مارست الشركة حقها في استرداد الحصص عن طريق تخفيض رأس مالها فان الحصة المشترات من قبل الشركة تلغي نهائيا، ويستفيد جميع الشركاء من ذلك الإلغاء، بحيث يزيد نصيب كل منهم بالأرباح التي تستفيد منها الشركة بفائض التصفية.[2]

وتجدر الإشارة في حالة انقضاء الأجل المقرر، ولم يحصل أي حل من الحلول التي تقدم ذكرها، أي لم يستعمل أحد الشركاء حقه في استغلال الحصة بشرائها أو لم يجد شخص أخر يثق به لشراء الحصة أو لم تستعمل الشركة حقها باسترداد الحصة، يصبح الشريك حر في أن يتنازل عن الحصة للغير كما يسوغ له ذلك في الأمر، ويعتبر هذا التنازل تاما وساريا في حق جميع الشركاء والشركة، والمشرع أشار بصريح العبارة على أن هذا القواعد متعلقة بالنظام العام، ويعتبر كل شرط مخالف لها كأن لم يكن وهذا ما نصت عليه المادة 571 فقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

وتلجأ الشركة إلى دفع الثمن من المال الاحتياطي في حال توفره، أما إذا لم يكن المال الاحتياطي متوفرا، فتضطر إلى دفع الثمن من رأس مالها، وعندئذ يقتضي بتخفيض رأس المال بمقدار ما دفع من أصله.[3]

وتؤدي ممارسة الشركة حقها في استرداد الحصص المبيعة إلى اعتبار هذه الحصص ملغاة نهائيا من جميع الآثار المترتبة على ذلك، وقد يؤدي هذا الأمر إلى تعديل نسبة أهميته

[1]– المادة 571 فقرة الأخيرة ،الامر 75/59المتضمن القانون التجاري.
[2]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، المرجع السابق، 350
[3]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،ج6 المرجع السابق، ص52

الحصص الباقية، فتصبح تشكل أغلبية في الشركة أما الأرباح فيستفيد منها الشركاء الباقون بنسبة حصصهم.[1]

وعلى الشركة عند ممارسته حقها بالأفضلية في شراء الحصص المبيعة إلى الغير أن تدفع ثمن هذه الحصص وفقا لشروط عقد البيع الجاري بين الشريك المتفرغ والغير، فإذا كان الدفع معجلا يتعين أداء الثمن في الحال، وإذا كان مؤجلا توجب على الشركة أن تدفع الثمن خلال مهلة الاسترداد.[2]

ثانيا: ممارسة الشركاء حقهم في الأفضلية في استرداد الحصة.

إذا قام باستعمال حق الأفضلية شريك واحد زادت حصته في الشركة بمقدار الحصص التي اشتراها، أما إذا مارس هذا الحق عدة شركاء، فتقسم الحصص المشترات فيما بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الشركة قد يحصل التنازل بصورة هبة أو تصرف بدون مقابل، وفي هذه الحالة يتمتع الشركاء بحق الاسترداد، بشرط أن يجري تقدير الحصة ودفع قيمتها إلى الموهوب له، وذلك لأن الحكمة من الاسترداد هي عدم دخول أجنبي عن الشركاء يكون غير مرغوب فيه، وهذا ما يكون متوفرا سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل. [3]

[1]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،ج6 المرجع السابق، ص56

[2]– المرجع نفسه ،ص59

[3]– المرجع نفسه، ص59

الفصل الثاني

مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات م م

الفصل الثاني: مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعدما تطرقنا إلى أهم تجليات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنحاول في هذا الفصل أن نبسط أهم مظاهر ومبادئ الاعتبار المالي على أساس ازدواجية الأنظمة التي يتميز بها هذا النوع من الشركات في والمتمثلة في سيادة قانون الاغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها على عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الاجماع، وكذا استعارة المشرع لبعض المصطلحات الدارجة في شركة الأموال كمصطلح الجمعية العامة و الاكتتاب والاحتياطي ومبدأ المسؤولية المحدودة بحيث لا تنبسط على أمواله الخاصة بل تقتصر على قدر حصته، وعدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك، فهي لا تنقضي بوفاته أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه كما أن الحصص فيها تنتقل بالوفاة إلى الشريك المتوفي .

ومنه سنتناول في(المبحث الأول) انعكاسات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي(المبحث الثاني) تطبيقات الاعتبار المالي في هذه الشركة.

المبحث الاول: انعكاسات الاعتبار المالي في الشركة ذات م م

يظهر انعكاس الاعتبار المالي على نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال مدى اقترابها من شركة المساهمة، في الأثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشركاء اتجاه الشركة وأمام الغير. وأهمها استبعاد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وإنما تنقضي بسبب المساس بالاعتبار المالي لها. وعليه سنتناول الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك في(المطلب الاول) وفي (المطلب الثاني) أثار مبدأ تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: الاثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك.

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثار متعددة تتمثل أساسا في عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية والمسؤولية المحدودة للشريك، واستبعاد اسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي واستمرارية الشخصية المعنوية في حالة افلاس الشركة وافلاس الشركة لا يستتبع افلاس.

ومنه سنتناول دراسة هذه الآثار تباعا كما يلي:

- **الفرع الاول: مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات م م**
- **الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نشاط واستمرار الشركة ذات م م**

-الفرع الاول: مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات م م

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الالتزامات التي فرضها في شركات أخرى

أولا: عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية

لا يكتسب الشريك الصفة التجارية في هذه الشركة شأنه في ذلك شأن المساهم في الشركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية، وبالتالي لم يترتب عليه المشرع أيضا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص الصفة التجارية، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في سجل التجارة والخضوع لنظامي الإفلاس والصلح الواقي، على أن عدم اكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها، بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص

كشريك في الشركة لا يكسب الصفة التجارية ما لم تثبت له من قبل.[1] وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر حيث أنه يترتب على المسؤولية المحدودة للشركاء عدم اكتسابهم صفة التاجر، أسوة بالشريك بموصي والمساهم.[2]

وتجدر الاشارة بأنه لا يكفي تعاطي الاعمال التجارية وحدها لاعتبار الشخص تاجرا، بل لابد من اتخاذ هذه الاعمال مهنة له، وأن يمارسها بصفة منتظمة وعلى وجه الاستقلال.[3]

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشركاء

لا يتحمل الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، وتحدد هذه المسؤولية بقيمة الحصص المقدمة منه وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته أية كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة اتجاه الغير، حتى ولو لم تكن أموالها وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون، وأيا تكن الخسائر التي تتعرض لها، الشركة، وبالتالي لا يحق لدائن الشركة مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند تأسيس الشركة ضمانا للغير ضد أية مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في الإعسار لدى مطالبته بالإيفاء فيما بعد.[4]

ويطرح إشكالا في هذه المسألة حول مصير الشركاء عند تأسيس الشركة فهم مطالبون بتقديم حصصهم كاملة لأنها تشكل ضمانا للغير طبقا لنص المادة 567 ق ت ج فكيف يكون مصير الشركاء والغير إذا وقعت المفاجأة التي قد تطرأ بوقوع الشريك في الإعسار وكيف تكون مطالبتهم بالإيفاء بها فيما بعد؟

هل يعيد الشركاء الاكتتاب بحصص جديدة أم تقع المطالبة على عاتق الشركة؟

ذهب رأى من الفقه إلى القول: يستفيد الشركاء من تحديد المسؤولية ليس فقط بالنسبة إلى الخسائر، بل أيضا إلى جميع ديون الشركة، ولو تم الالتزام بها في أثناء سنة مالية ترصدت بدون خسائر، وكذلك تجديد مسؤولية الشركاء مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008،عمان، ص 219.

[2]– علي يونس عزت عبد القادر، الشركات التجارية ،شركات المساهمة–شركات الاشخاص ، د ط،د س ن،د ب ن، ص376.

3– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري–الاعمال التجارية–نضريه التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ،2015،ص44

[4] – الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية، ج6 ، المرجع السابق ص 33.

نفسهم، ما ينطق في علاقات الشركاء مع الغير فلا ضمان لدائني الشركة سوى ذمتها المالية، ولا يحق لهم استثناء ديونهم، من أموال الشركات الخاصة.[1]

وتعتبر مسؤولية الشركاء المحدودة غير تضامنية و المميزة لهذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص التي تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وتضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها، والمسؤولية المحدودة تقرب هذه الشركة من شركات الأموال، غير أن الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته على الوجه المتقدم إلا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفا سليما ومنطبقا على أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف انحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير، فيصبح الشريك عندئذ مسؤولا عن نتائج تصرفه مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.[2]

مع ذلك هناك **استثناءات ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك ،بعضها مصدرها القانون، والبعض الاخر مصدره الواقع العملي.**

أما الاستثناءات القانونية حصرها القانون فيما يلي:

1- إذا ثبت أن القيمة المقدرة للحصة العينية في عقد الشركة أكبر من قيمتها الحقيقية، يكون مقدم هذه الحصة مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

2- إذا قل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن النصاب المقرر قانونا وهو شريكان على الاقل، يكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة، وتظل هذه المسؤولية تثقل كاهله مالم يبادر خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ تحقق واقعة الاخلال بالنصاب إلى تصحيح وضع الشركة، فان مضت هذه دون اتخاذ اجراءات التصحيح اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون.

3- يكون مؤسسوا الشركة وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن قبل كل ذي شان، ولو اتفق على غير ذلك

أما الاستثناءات الواقعية فتتمثل فيما جرت عادة البنوك والمؤسسات المالية، عندما تقوم بإقراض الشركة أو فتح اعتماد لها، من طلب كفالة شخصية من مدير الشركة أو الشريك

[1] – الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية، ج6 ، المرجع السابق، ص 34.

[2] – المرجع نفسه، ص 36.

الرئيسي فيها، وهذا أمر طبيعي إذ لا يعقل ان تكتتفي البنوك بما يوفره لها رأس مال الشركة من ضمان نضرا لتفاهة الحد الادنى الذي تطلبه المشرع في رأس المال، وفي مثل هذه الاحوال تكون أموال الشريك أو المدير الخاصة ضامنة لالتزامات الشركة .[1]

ثالثا: استبعاد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي

لا تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، والتي تنقضي بها الشركات الأشخاص بوجه عام، وعلى ذلك فان وفاة أحد الشركاء سيتتبع انقضاء الشركة أو تحويلها إلى نوع أخر من الشركات، بل تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، الذين يصبحون شركاء محله، ما لم ينص عقد الشركة على عدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء.[2]

وتقضي المادة 589 فقرة 1 من ق ت ج بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شريكا مخالفا في هذه الأخيرة.[3] وعلى خلاف شركات الأشخاص لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي، فهي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، لكون الحصص تنتقل بالوفاة، كما لا تنقضي إذا تأسست الشركة لمدة غير محدودة، فلا تنقضي بانسحاب أحد الشركاء، إذ يستطيع الشريك الراغب في الانسحاب أن يتنازل عن حصته لشريك آخر أو لأحد الأغيار، فتزول صفته كشريك دون أن يؤثر ذلك على كيان الشركة كشخص معنوي.[4]

رابعا: إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك

إن هذه الشركة التي هي شركة تجارية، يمكن شهر إفلاسها والأصل، أن الإفلاس لا يلحق إلا بالشخص المعنوي (الشركة) على أساس أن الشركاء أو المسيرين أو المديرين، ليست لهم صفة التاجر، إلا أن هذه القاعدة، لو كانت مطلقة لضمنت للمسيرين والمديرين، في بعض الحالات، عدم المعاقبة وعليه، وتجنبا لهذه النتيجة السيئة، أجاز المشرع الجزائري، شهر إفلاس

---

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية– المشروع التجاري، المرجع السابق، ص 452،453،454 .

[2]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 6... ،المرجع السابق ،ص 354.

[3]– المادة 1/589 من ق ت ج: الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري.

[4]– محمد فريد العريني، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001 ص 706، 707.

المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو الغير المأجور، إذا كان في ضل الشخص المعنوي وأثناء قيامه بتصرفاته، قد قام بها لمصلحته.[1]

ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع، بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، فيتوجب في هذه الحالة حلها بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري بقولها " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية والإفلاس.[2]

ولا تحل الشركة أيضا بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه بل يحل محلهما في هاتين الحالتين الممثل القانوني، كما أنها لا تحل بسبب غياب أحد الشركاء أو ابتعاده عن مركز أعمالها.[3]

وقد ثار خلاف بشأن حق الشريك في الانسحاب في الشركة إذا كانت غير محددة المدة، فقال: رأي بعدم جواز انسحاب الشريك من الشركة، طالما أنه يجوز له التنازل حصته إلى الغير بصورة حرة، إذا كان القانون الفرنسي قد جري على الأخذ بالحكم العكسي في ضل قانون 1925، فمرجع ذلك إلى أن التنازل عن الحصة لم يكن حرا بل كان خاضعا لموافقة أغلبية كبيرة من الشركاء، أما في ضل القانون الفرنسي الجديد والقانون اللبناني فقد أصبح التنازل عن الحصة حرا وان بقي حق الأفضلية للشركة والشركاء.

وذهب رأي أخر إلى أن انسحاب الشريك لا يكون جائزا إلا إذا أثبت عدم تمكنه من التنازل عن حصته إلى الغير، أما الرأي السائد فيعتبر أن انسحاب الشريك من الشركة جائز، طالما أن حقه في التنازل عن حصته ليس حرا إلى إذا تم التنازل إلى الشركاء، أما إذا جرى إلى الغير فيكون موقوفا على موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.[4]

كما تستمر الشركة أيضا صحيحة بين باقي الشركاء إذا ما أفلس شريك أو أعسر أو صدر قرار بالحجر عليه لفقده الأهلية أو نقصانها أو ما إلى ذلك ويتحقق إفلاس أحد الشركاء

---

[1]– راشد الراشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبقة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص 225.

[2]– عمار عمورة المرجع السابق ص 192.

[3]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري، الجزء 6 المرجع السابق ص 304.

[4]– المرجع السابق ص 355.

عملا بدخوله الشركة مثلا وهو مكتسب لصفة التاجر أو لاكتسابه هذه الصفة بعد الانضمام للشركة وفق الشروط القانونية المقررة لذلك ثم توقفه عن دفع ديونه التجارية وتحقق باقي شروط الإفلاس، فهنا لا يترتب على إفلاس هذا الشريك انحلال الشركة وإنما تستمر قائمة بين باقي الشركاء.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نشاط واستمرار الشركة ذات م م

راعى المشرع الظروف التي يتطلبها الواقع العملي في نشاط وحياة الشركة فوضع بعض القواعد والضوابط التي تحول إلى عدم تأدية الشركة الغرض المطلوب منها اقتراح الحلول التي تزيد في استمرارها نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولا: حضر قيام الشركة بأنشطة معينة

إذا كان المبدأ العام هو حرية التجارة سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي استنادا إلى أحكام الدستور ذاته، طالما أن النشاط الذي اتخذه الشخص غرضا له لا يخالف النظام العام أو الأداء الآداب العامة في شيء، إلا أن المشرع ونزولا على اعتبارات معينة تتعلق بطبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضعف ائتمانها وقلة رأس مالها إذا ما قورن برأس مال شركات المساهمة العملاقة مثلا بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الشركاء فيها، كل هذه الاعتبارات دعت المشرع إلى حضر قيام هذه الشركات بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.[2]

رابعا: لا تنقضي الشركة بسبب اجتماع الحصص في يد شخص واحد

تنتهي الشركة إذا زال ركن التعدد واجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم على شخص واحد، أو عدة أشخاص ففي هذه الشركة لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شخص واحد، لأنها تقوم فعلا على شريك واحد، ولقد نصت المادة 590 مكرر من ق ت ج على ما يلي "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"[3].

---

[1] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، المرجع السابق ص 185.

[2] – المرجع نفسه، ص186-187

[3]– نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص ، دار هومة، الطبقة السابقة، 2008، ص72

المطلب الثاني: أثار مبدأ تعديل الشركة ذات م م.

الأصل العام في شركة الأشخاص أن الإجماع ضروري لتعديل عقد تأسيسها ما لم يقضي هذا الأخير بغير ذلك، وهذا الأمر طبيعي نظرا لقيام هذه الطائفة من الشركات على الاعتبار الشخصي، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد خرج المشرع على هذا الأصل تحت تأثير الاعتبار المالي الذي يتماشى مع هذه الشركة ، وجعل الأغلبية هي القاعدة ما لم ينص العقد بغير ذلك.

الدافع إلى ذلك أن المشرع اللبناني رأى أن متطلبات حياة الشركة ونشاطها واستمرار الشخص المعنوي، ينبغي أن تتقدم إن لم ترجح على احترام قواعد العقد.[1]

غير أن المشرع لم يقنع بالأغلبية التي تصدر بها القرارات العادية للشركة، بل تطلب أغلبية موصوفة نظرا للطبيعة غير العادية لقرار التعديل، بحيث لا يجوز تعديل عقد الشركة، ولا زيادة رأس مالها إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع ما لم يقضي عقد الشركة بغير ذلك.[2]

فالأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار التعديل هي إذا أغلبية مزدوجة ذات طابع شخصي وعيني في آن واحد.

- **طابع شخصي:**

يتمثل في ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الشركاء (أي النصف +1).

- **طابع عيني:**

يشمل في ضرورة حيازة الأغلبية العددية لعدد الحصص الذي يمثل ثلاثة أرباع رأس المال.[3]

ومنه سنتناول هذا المطلب وفق الفروع الاتية:

***الفرع الاول: في حالة زيادة رأس المال بإصدار حصص جديدة.**

***الفرع الثاني: في حالة تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة**

***الفرع الثالث: حدود مبدأ التعديل**

---

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص 496.

[2]– المرجع نفسه، ص 496.

[3]– المرجع نفسه، ص 496.

الفرع الاول: في حالة زيادة رأس المال بإصدار حصص جديدة

يجوز لجمعية الشركاء الحائزة للأغلبية العددية لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل زيادة رأس مال الشركة بإصدار حصص جديدة إما عن طريق إدماج الاحتياطي الاختياري وتوزيع هذه الحصص بصورة مجانية على الشركاء، إما زيادة رأس المال عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة، فيجب أن تراعي الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس مالها، إلا أن الأمر يتعلق في الواقع حسب الراجح بتأسيس جزئي للشركة، وعليه يجب الوفاء بكامل الحصص الجديدة عند الاكتتاب وإيداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف.[1]

إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا المبدأ في التعديل الأخير قانون 15-20 المادة 567 من ق ت ج التي أحالتها إليها المادة 573 من ق ت ج بحيث استوجب دفع قيمة الحصص العينية كاملة أما بالنسبة للحصص النقدية فأوجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن (1/5) مبلغ الرأس مال التأسيسي ويرفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات.[2]

يلاحظ من مفهوم المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تأسيس الشركة في بدايتها وتعديلها في حالة زيادة رأس مال الشركة بإنشاء حصص جديدة ويمكن القول كان من المفروض أن تعدل المادة 573 من ق ت ج لمراعاة ظروف الإحالة وما يفهم من نص المادة 568من ق ت ج أن المشرع فصل في كيفية ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء، ويتم ذلك بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره وتحت مسؤوليته المندوب المختص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.[3]

وإذا ما حاولنا مقارنة الحصص العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة وتلك التي يقدمونها عند زيادة رأس المال، أو بعبارة أخرى إذا ما حاولنا مقارنة المادتين 568 و574 من ق ت ج نلاحظ أن المادة 574 قصرت المسؤولية التضامنية على مسيري الشركة والشركاء الذين اكتتبوا بزيادة رأس مال الشركة بينما المادة 568 قد ألقت المسؤولية على جميع الشركاء، وهذا التضامن قانوني فرضه المشرع لحماية الغير والشركاء على حد سواء، تجنبا للتقدير الصوري للحصص العينية الذي يؤدي إلى هلاك الشركة.[4]

---

[1]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 298.

[2]- المادة 567، قانون15/20 المتضمن التعديل الأخير المتضمن القانون التجاري الجزائري

[3]- المادة 568 من ق ت ج الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري.

[4]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

ولم يقرر القانون للشركاء القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب بالحصص الجديدة، ولا شيء يمنع من النص على هذا الحق في عقد تأسيس الشركة، فإذا نص في العقد من مثل هذا النص جاز للجمعية العامة للشركاء، عند إقرار الزيادة أن تقرره.[1]

وللجمعية الحق بأن تقرر إصدار جديدة بقيمة أعلى إذا كانت حالة الشركة المالية تسمح بذلك كأن تكون قيمة موجوداتها الفعلي أعلى من قيمة رأس مالها المعلن كما لها أن تقرر للشركاء القدامى حق أفضلية في الاكتتاب بالحصص الجديدة، واعتبرت هذه الأخيرة حصصا ممتازة بالنسبة إلى الحصص القديمة من ناحية الاشتراك في الأرباح واقتسام فائض التصفية عند حل الشركة ولكن يمتنع منحها امتيازات في التصويت.[2]

الفرع الثاني :في حالة تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة

إذا قررت الجمعية الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر حسب الظروف وملابستها إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين هذا ما نصت عليه المادة 757 فقرة الثانية من ق ت ج.[3]

ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة، ويكون تخفيض رأس المال بانخفاض عدد الحصص أو تخفيض قيمتها.[4]

أولا : أسباب تخفيض رأس المال:

هناك سببين لتخفيض رأس المال.

أ- تخفيض بسبب الخسارة:

قد تدعو ظروف الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأسباب معينة، فقد يدفعها ذلك إلى الخسائر التي منيت بها، فتشرع في تخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة بخصوصها، بغية إعادته التوازن إلى ميزانيتها، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض، وتعرف هذه العملية في أدبيات القانون الفرنسي

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 708.

[2]- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 299.

[3]- المرجع نفسه، ص 299.

[4]- المرجع نفسه، ص 299.

"Opération accordéon" لكون التخفيض في هذه الحالة مقدمة ضرورية لا غنى عنها بزيادة رأس المال بعد ذلك وإصلاح ما لحق الشركة من خسائر، والتخفيض بسبب الخسائر هو تخفيض ذو مظهر سلبي لأنه لا يقترن بعمل إيجابي يتمثل في رد جزء من رأس المال إلى الشركاء بل يقتصر على مجرد قيود حسابية في جانب الخصوم بالميزانية تبيين رأس المال طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من الرقم الأصلي.[1]

ب- تخفيض بسبب زيادة رأس مال الشركة:

قد يكون هذا التخفيض بسبب زيادة رأس مال عن حاجة الشركة فتقوم بتخفيضه إلى الحد الذي يتناسب مع نشاطها حتى لا تتحمل بأعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن ذو طابع إيجابي لأنه يقترن برد جزء من القيمة الاسمية من حصص الشركاء.[2]

وفي جميع لأحوال لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر لشركة ذات المسؤولية المحدودة والمقرر قانونا.[3]

ثانيا: شروط تخفيض رأس مال الشركة:

لا يقع هذا الأخير إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط:

- يجب أن توافق عليه الجمعية العامة للشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الشركة ما لم يتفق الشركاء على ذلك.[4]
- يجب أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون.
- ويتعين للاحتجاج بتخفيض وسريانه على الغير اتخاذ إجراءات الشهر التي نص عليها القانون.[5]
- وفي هذه الحالة ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد رأس مال الى حرية الشركاء حسب التعديل الأخير قانون 20/15 المادة 566 ق ت ج.

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع، المرجع السابق ص 499.

[2]- المرجع نفسه، ص 499.

[3]- هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني...،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2008 ص302

[4]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 809.

[5] المرجع نفسه، ص 500

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا لم يتفقوا الشركاء على تحديد رأس مال الأدنى للشركة أو يكون هذا المبلغ تافه، لا يمثل ضمان كافي للدائنين الشركة وإذا كان مبلغ رأس مال الأدنى كبير لا يقوم أي إشكال، يلاحظ في هذه المسألة أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى ترك مسألة تحديد رأس مال الشركة الأدنى أو الأعلى إلى حرية الشركاء، فمن الجهة الأولى إذا كان رأس المال الأدنى مبلغ معتبرا ويشكل ضمانا كافيا لدائني الشركة فهذا سينعكس إيجابيا على مصلحة الشركاء والشركة في حد ذاتها مما يبعث على ارتياح الغير وتقوية ائتمان الشركة لمواجهة أي ظروف طارئة، أما إذا كان المبلغ تافه ولا يشكل ضمانا كافيا للشركة في مواجهة الغير فهذا يبعث إلى عدم الطمأنينة والثقة بين المتعاملين مع الشركة وبين الشركاء وهذا ما يهدد مصلحتهم ومصلحة الشركة.

إلا أن هناك من يذهب إلى القول بضرورة تحديد الحد الأعلى لرأسمال هذا النوع من الشركات، حتى لا تتألف شركة كبيرة من هذا الشكل الذي قصده الشارع على الشركات الصغيرة أو المتوسطة ويعتبرون نقص في التشريع ينبغي استكماله، والشركة التي تتكون برأس مال ضخم ستفضل عملا شكل شركة مساهمة، ومنه تستطيع أن تلجأ إلى الاكتتاب العام وتصدر أسهمها وسندات قابلة للتداول.[1]

ثالثا: تحويل الديون إلى حصص

هذه الطريقة خاصة بشركات المساهمة، ولكن تتبعها أحيانا الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت مدينة للغير، ولا يمانع الشركاء الممثلين بالأغلبية القانونية في دخول الغير في الشركة كشريك بدلا من اعتباره دائنا لها، ويتم ذلك عن طريق المقاصة بين ما للغير من ديون على الشركة وما تقوم به هذه الأخيرة من تقرير حصة فيها مقابل هذا الدين شريطة احترام الحد الأقصى للقيمة الاسمية للحصة، وعدم الإخلال بالحد الأقصى لعدد الشركاء فضلا عن الإجراءات الأخرى.[2]

الفرع الثالث :حدود مبدأ تعديل الشركة ذات م م

للجمعية العامة للشركاء بالأغلبية السالفة الذكر تعديل عقد الشركة في كل نصوصه ولا يحدها سوى ما يلي:

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق ص 188.

[2]– نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق ص 89.

- لا يجوز للجمعية زيادة التزامات الشركاء برفع القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها في رأس المال أو بتعديل حدود مسؤوليتهم إلى حدود أعلى إلا بموافقة الشركاء الاجتماعية.
- لا يجوز للجمعية المساس بحقوق الشريك الأساسية التي تقرر له بوصفه شريكا في الشركة وإلا كان قرارها باطلا، ويقصد بالمساس به حرمان الشريك من هذه الحقوق، فلا يجوز لها تعديل العقد التأسيسي لحرمان الشريك من حقه في التنازل، عن حصته أو في التصويت أو من حقه في الحصول على الربح، وجزء من نقائض التصفية أو من حقه بأن يكون عضوا في الشركة، أو من حقه في إدارتها، لأن هذه الحقوق أعطاها المشرع للشريك ضمان السير الحسن للشركة.
- لا يجوز تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء.[1]

و متى راعت الجمعية القيود السالفة، فلها أن تجري ما تشاء من تعديل كزيادة في رأس مال أو خفضه أو تحويل الشركة أو ادماجها في شركات أخرى أو إطالة مدتها أو تقصيرها...الخ، ولا تسري هذه التشريعات إلا إذا تم نشرها بالطرق القانونية.[2]

- تطبق في حالة اندماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد756و760و761من ق ت ج الفقرة 1و2 وتطبق المادة 751من نفس القانون في حالة وجود مندوبين للحسابات

أما إذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص الى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة وفي هذه الحالة يجوز للشركاء هذه الاخيرة أن يعملو بحكم القانون كمؤسسين لكل الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للأحكام المنظمة لتأسيس ذات المسؤولية المحدودة، وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة الى الشركة المنفصلة.[3]

---

[1]– محمد فريد العريني محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، د س ن، ص 790.

[2]– المرجع نفسه، ص 790.

[3] – أنظر المادة 763 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري

شروط إجراءات تحول الشركة:

يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر عن الجمعية العمومية بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، هذه هي القاعدة العامة لكن هناك استثناء خاصا بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل شركة تضامن بإجماع الشركاء، لأن التحول إلى أحد هذه الأشكال يستتبع بالضرورة، إما زيادة التزامات الشركاء أو المساس بحقوقهم الأساسية، وهو ما لا يجوز إلا بموافقتهم الاجماعية[1].

ويمكن أن يكون تحويل الشركة الى شكل أخر يفرضه القانون أو أن يقرره الشركاء.[2]

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعنية لتعديل النظام التأسيسي، شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حساب السنتين السابقتين.[3]

ويقصد بالأكثرية المطلوبة أي الغالبية المقررة لتعديل النظام، أي بأغلبية الشركاء العددية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 586 من ق ت ج.

[1] محمد فريد العريني محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 792.

[2] Pascal dénos،guide pratique de la SARL et de L'EURL ,eyrolless, edition D'organisation.5° ،dalloz,p60,2009

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، المرجع السابق، ص 284.

المبحث الثاني : تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات م م

إن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء الذي تقوم عليه الشركة لا يحصن المسيرين تماما من تحمل المسؤولية في حالة عجزها عن الوفاء بديونها .

وتتقرر هذه المسؤولية نتيجة التقصير أو الغش الصادر عن المسيرين في تسيير الشركة، حيث يتعرض المسير لعدة جزاءات مالية وشخصية وجنائية وذلك عند وضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت نظام التسوية القضائية أو الافلاس، بحيث أنه من غير المعقول أن يتمكن المسيرون من التحصن وراء مبدأ عدم المسؤولية الذي تقوم عليه الشركة للتنصل من كل مسؤولية في حالات التي يثبت فيها أن سوء تسيرهم أو تلاعبهم هو السبب في إفلاس الشركة.

وعليه ووعيا من المشرع بخطورة ذلك سواء بالنسبة لدائني الشركة أو بالنسبة للشركاء غير المسيرين فإنه قد قرر مبدأ عام وهو اخضاع إدارة الشركة ورقابتها الى نظام مالي خاص يتقارب مع نظام شركة المساهمة، ومنه سوف نتطرق في (المطلب الاول)لمدى تأثر الطابع المالي بإدارة ورقابة الشركة ذات م م وفي (المطلب الثاني) في انقضاء الشركة ذات م م.

المطلب الاول : مدى تأثر الطابع المالي بإدارة ورقابة الشركة ذات م م

نظرا لاقتراب الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض جوانبها من شركات الأشخاص حسبما أوضحنا سلفا، فقد راع المشرع ذلك عند تنظيم موضوع الإدارة في هذه الشركة وأسند ذلك بصفة أصلية إلى مدير أو هيئة مديرين، بحسب الأحوال سواء كان ذلك من الشركاء أم من غيرهم، ونظم هيئات أخرى لإدارة ورقابة الشركة نزولا على اعتبارات قرب هذه الشركة من شركات الأموال من ناحية أخرى.

ومنه سنتناول فيما يلي الهيئات المشرفة على إدارة الشركة في (الفرع الأول)و في (الفرع الثاني) هيئة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: الهيئات المشرفة على الإدارة في الشركة ذات م م

يتم إدارة هذا النوع من الشركات على مستويين:

*المستوى الأول: مباشر ويمارسه إما مدير أو هيئة مديرين.

*المستوى الثاني: غير مباشر وتمارسه الجمعية العامة للشركاء.

أولا: الإدارة المباشرة

1- المدير:

أوجب القانون تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة في عقد التأسيس للشركة، ويجوز أن يعين الشركاء الذي يمثلون أكثر من نصف رأس المال، المدير بعقد لاحق.[1]

ويجوز تعيين المدير من الشركاء أو من غيرهم، لمدة محدودة، أو دون تعيين أجل، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان التعيين واردا في عقد التأسيس اعتبر المدير معينا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد أو يتفق الشركاء بأغلبية يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وأما إن كان معينا باتفاق لاحق جاز عزله بالأغلبية التي عينته.[2]

2- سلطات المدير:

تقضي المادة 577 من القانون التجاري على أن سلطات المدير يحددها القانون الأساسي، في العلاقات بين الشركاء، إذا لم يحدد القانون الأساسي، فيجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة طبقا للمادة (554 ف 1 ق ت ج).[3]

من هذه النصوص يتضح أن مدير الشركة له سلطة كاملة في إدارة شؤونها على أن سلطته هذه تحددها المبادئ الآتية:

أ- في عقد الشركة، فليس للمدير أن يأتي عملا فيه خروج على سلطاته المحددة، أو يخالف غرض الشركة، وإلا يكون محل مساءلة الشركاء.

ب- تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن المدير وهو وكيل عن الشركة، فليس له أن يأتي عملا أو نشاطا يضر بها أو يعارضها.

ج- بالنسبة لسلطة المدير في التعامل مع الغير، تكون تصرفاته نافذة في حق الشركة، حتى ولو تجاوزت صلاحياته، ولا يحتج على الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة والتي يحدد فيها سلطات المدير، ولكن يحتج على الغير فقط في حالة ثبوت علمهم أن تصرفات المدير معهم تتعدى اختصاصاته المنصوص عليها في العقعد الأساسي للشركة.

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المرجع نفسه، ص 210.

[3]- تنص المادة 554 ق ت ج فقرة 1 على أنه "...عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

ثانيا: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعية العامة للشركاء

تشكل الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويحدد عقد التأسيس زمان ومكان انعقادها ويتبع في دعوة هذه الجمعية وانعقادها ومداولاتها المقررة بشأن شركات المساهمة، ويجب أن يحضر اجتماعها أحد المديرين على الأقل ومراقب حسابات، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى انعقاد الجمعية العامة للشركاء أولا وثانيا إلى مداولاتها وثالثا إلى التصويت على قراراتها ورابعا إلى صحة قرارات الجمعية العامة للشركاء.

- **انعقاد الجمعية العامة للشركاء**

تقضي المادة 580 من القانون التجاري الجزائري على أنه تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

يستدعى الشركاء من قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال.[1]

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أوجب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وخلافا لما عليه الحال في شركات الأشخاص، إلى جانب المديرين ضرورة وجود جمعية تضم الشركاء جميعا، تختص بكل ما يخرج من سلطات إذا لم تكن الإدارة يتولاها جميع الشركاء بوصفهم مديرين.[2]

و قد اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة، وحتى لا يتهرب الشريك من المسؤولية في متابعة أعمال ونشاط الشركة، ويدعي عدم درايته، ومن ثم عدم مسؤوليته وهذا كله لضمان حسن سير الشركة.[3]

---

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

[2]– المرجع نفسه، ص 217.

[3]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 68.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة للشركاء

تختص الجمعية العامة بالنظر في نتيجة أعمال المديرين فهم يلتزمون بتقديم التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، ويجب أن تعرض هذه الأعمال على الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وهذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري.

-الدعوة إلى الجمعية

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده، وفي حالة إهماله توجيه الدعوة يعود الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل.[1]

رابعا: مداولات الجمعية العامة للشركاء

تفتح الجمعية عادة بتلاوة تقرير مدير الشركة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة، ثم يتلى تقرير مفوضي المراقبة في حال وجودهم وبعد ذلك تطرح البنود الواردة في جدول الأعمال وتجري مناقشتها بندا بندا.[2]

و يرأس الجمعية العامة مدير الشركة[3]، ولكل شريك أن يحضر اجتماعات جمعية الشركاء، ويشترك في مناقشة المواضيع المعروضة، ويوجه بشأنها الأسئلة إلى مديري الشركة الذين يلتزمون بالرد عليها، بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإن رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف، له أن يحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها نافذا طالما كان النصاب القانوني متوفرا.[4]

و بالنسبة لمداولات الجمعية، فتثبت بمحضر طبقا للمادة 583 من ق ت ج، وتدون هذه المحاضر في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية أي المدير والكتاب والشركاء المصوتون ومراقبو الحسابات، وإثبات محاضر الاجتماع بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون شطب أو حشد حتى تكون واضحة، ويستطيع الشريك أن يطلع عليها بدون عناء.[5]

---

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء6،المرجع السابق، ص 260.

[2]- المرجع نفسه، ص 266.

[3]- أنظر المادة 583 ق ت ج.الامر75/59المتضمن القانون التجاري

[4]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[5]- المرجع نفسه، ص 73.

خامسا: التصويت على قرارات الجمعية

للشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدرعن الجمعية، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة، ولا يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك وعليه لا يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك وعليه لا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد على عكس الحكم في شركات المساهمة.[1]

ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة، أي بالمراسلة أو أن يثبتوا منحهم غيرهم في حضور الجمعية بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.[2]

ولا يصح في حالة التوكيل في التصويت، تجزئة الوكالة، بمعنى أن يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الموكل ويصوت هذا الأخير بالجزء الباقي، فالوكالة في التصويت، متى كانت جائزة، ينبغي أن تكون إجمالية شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها.[3]

و هذا ما نصت عليه الفقرتين 03-04 المادة 581ق ت ج في حالة ما اذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة بحق انتفاع للغير وجب الاتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له حق الحضور في الجمعيات العامة والتصويت عليها.[4]

و تصدر قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك، وتختلف هذه الأغلبية بحسب ما إذا كانت الجمعية عادية أم غير عادية، ولم يستخدم المشرع صراحة، في شأن الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، مصطلح الجمعية العامة العادية وغير العادية، على خلاف ما تبعه بخصوص شركة المساهمة، بل اكتفى بالنص على أغلبيته مختلفة بحسب طبيعة القرار، فإذا كان القرار عاديا نكتفي بالأغلبية البسيطة أما إذا كان القرار غير عادي فيتعين توفر أغلبية خاصة موصوفة.[5]

هذا وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، إذا نصت المادة 562 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تتخذ القرارات

---

[1]– محمد فريد العريني، شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق ،ص 684.

[2]– المرجع نفسه، ص 685.

[3]– المرجع نفسه، ص 685.

[4]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 376.

[5]– محمد فريد العريني، شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 685.

في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال الشركة".

إذن التصويت على قرارات الجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق الأغلبية القيمية في رأس المال ولو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة وليست بالأغلبية العددية.[1]

ولو افترضنا أن في المداولة لم يحصل على الأغلبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأس مال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك أي أنه يشترط أغلبية معينة (المادة 02/582) القانون التجاري.

1-القرار العادي:

يكون القرار عادي إذا لم يترتب عليه تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها، ويدخل في هذا النوع من القرارات القرار بالمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح، وتعيين المديرين واختيار أعضاء الرقابة وعزلهم، وتعيين مراقب الحسابات والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطتهم، والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطتهم.[2]

وإذا تعدد الملاك لحصة واحدة وجب أن يختاروا من بينهم من يباشر حق التصويت في الجمعية العامة.[3]

يكون التصويت على القرارات العادية للجمعية العامة عن طريق الأغلبية في رأس مال الشركة، ولو كان شريكا واحدا هو الذي يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، وليس بالأغلبية العددية.[4]

أي الأغلبية تحسب على أساس عدد الحصص بدون أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد أصحاب هذه الحصص.

و لذلك أجاز المشرع تضمين بند في عقد التأسيس الشركة يتطلب أغلبية خاصة أعلى من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 582 من ق ت ج "...ما لم ينص القانون الأساسي

---

[1]- نادية فضيل، شركة الأموال، المرجع السابق، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 685.

[3]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 397.

[4]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 70.

على شرط يخالف ذلك"، ويكون هذا الحل مفيدا لأنه يحمي بقية الشركاء في مواجه الشريك الذي يحوز أكثر من نصف حصص رأس مال الشركة.[1]

2-القرار غير العادي:

القرار غير العادي هو الذي يترتب عليه تعدي العقد التأسيسي للشركة، للقرارات الخاصة بزيادة رأس المال وتخفيضه وحل الشركة وتحويلها ودمجها، وعزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة.[2]

و بيع الشركة لأخرى، ولا تتخذ هذه القرارات إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك وهذا ما جاءت به أحكام المادة 586 من ق ت ج.

و يجب أن تكون قرارات الجمعية الغير عادية مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بالتنازل عن حصة الشريك للغير طبقا للمادة 587 من ق ت ج.

و يثار التساؤل حول معنى عبارة ".. ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك" التي نص عليها المشرع في المادة 586 من ق ت ج، بعد أن حدد الأغلبية المشترطة لصحة قرار التعديل، قد يفهم من هذه العبارة أن المشرع الجزائري يأخذ بقاعدة حرية الاتفاقات، فيجيز الاتفاق على تحديد أغلبية أكثر أو أغلبية أقل من المنصوص عليها في القانون، مع العلم أن تحديد أغلبية أكثر مما هي منصوص عليها في هذه المادة يؤدي إلى زيادة ضمانات التعديل، ولا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الشركاء.[3]

لذلك رأى بعض الفقه أنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى الذي وصفه القانون بالأغلبية باعتبار أن هذا التحديد أريد به حماية الأقلية من الشركاء، فهو إذن متصل بالنظام العام من جهة الحد الأدنى.[4]

و بالتالي ينبغي حمل العبارة المذكورة على التعديل عن الحد الذي عينته المادة 586 من ق ت ج.

---

[1]- محمد فريد العريني، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 686.

[2] -المرجع نفسه، ص 686.

[3]-بوقرقور منال، المرجع السابق، ص 68.

[4]- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 519.

و هذا أمر منطقي، إذ طالما المشرع يهدف إلى حماية الأقلية من تعسف الأكثرية، وعليه يجوز النص في عقد الشركة على أن التعديل لا يقع بإجماع الشركاء بدلا من الأغلبية، لكن لا يصح اشتراط موافقة الأغلبية البسيطة، أو موافقة الشركاء الحائزين لنصف رأس المال.[1]

إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل واحد منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر، تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم به.

ويشترط في المدير توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم أنه لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان شريكا، أو كان غير شريك.[2]

إذ لا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان، بالإضافة إلى أنه يشترط في المدير أن يكون من الأشخاص الطبيعية، وهذا ما نصت عليه المادة 576 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.[3]

و هذا ما أخذ به المشرع اللبناني في المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 وكذا القانون الفرنسي في المادة01/49، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء خاليا من أي نص مماثل، مما يعني أنه يجيز أن يتولى شخص معنوي إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[4]

إذا كان مديرا منفردا أو معينا في الشركة أو أحد أعضاء هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة أخرى لغايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة.

يمكن أن يتعرض المدير لجزاءات مدنية وجنائية كالآتي:

1- المسؤولية المدنية:

يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضام حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن المخالفات التي يرتكبونها بأعمال إدارتها طبقا للمادة 578 من ق ت .[5]

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص

[2]- إلياس ناصيف الموسوعة التجارية، المرجع السابق ، ص 206.

[3]- نسرين شريقي، ، المرجع السابق ، ص 89.

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 210.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 89.

أ- مسؤولية المدير في حالة الإفلاس:

نص المشرع الجزائري في المادة 578 فقرة ثانية على مسؤولية المدير في حالة إفلاس الشركة، حيث يجوز للمحكمة طبقا لهذا النص إذا أسفر إفلاس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة عليه بنسبة القدر الذي تعينه إما على عاتق المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم من غير الشركاء وسواء تقاضوا أجرا مقابل الإدارة أم لم يتقاضون وإما على عاتق الشركاء أو بعضهم أو المديرين على وجه التضامن أو بدون شرط أن يكونوا الشركاء قد شاركوا فعلا في الإدارة.[1]

كما تشير الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه كي يتخلص المديرين أو الشركاء المتورطين في المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[2]

-المسؤولية الجنائية:

إلى جانب المسؤولية المدنية يسأل المدير أو الشريك الذي يكون قد قام بإدارة الشركة من حيث الفعل والواقع مسؤولية جنائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة وقد نظمها المشرع في المواد من 800 إلى 805 من ق ت ج.

الفرع الثاني: في هيئة مراقبة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من القواعد الأصولية في الشركات عموما، أن يخضع المديرون وهيئة الإدارة للإشراف والمراقبة، حتى لا يتمكنوا من القيام بأعمال الغش ومخالفات القانون في سبيل مصالحهم الخاصة وعلى حساب مصلحة الشركة والشركاء، وإخفاء غشهم إذا اصطنعوا في نهاية العام حسابا للشركة بقصد الصلة عن غير حقيقة أحوالها، هذا فضلا أن المدير يعتبر وكيلا عن الشركة ومن حق الموكل أن يراقب الوكيل في تنفيذ الوكالة.[3]

و بالنسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن طرق المراقبة تختلف باختلاف التشريعات فبعضها يطبق القواعد التي تقضي بتعيين منوطي المراقبة كما هو الأمر في التشريع اللبناني، وبعضها الآخر يقسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى نوعين: شركات لا يزيد الشركاء فيها عند عدد معين وشركات يزيد عدد الشركاء فيها عن ذلك.

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

[2]- المادة 578 ق ت ج ،الامر75/59المتعلق بالقانون التجاري.

[3]- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص 299.

ففي النوع الأول يكون عدد الشركاء محددا ولذلك تتبع في رقابة الشركة القاعدة المقررة في شركات الأشخاص وفي النوع الثاني يوجب القانون أن يعهد بالرقابة إلى مجلس الأشخاص وفي النوع الثاني يوجب القانون أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون ثلاثة أشخاص على الأقل لأنه يتعذر علميا أن يباشر الشركاء جميعا الإشراف بأنفسهم في الإدارة، ولأنه ذلك يعرقل أعمال الشركة، ويكون المراقبون من الشركاء وهذه ما هي الحال عليه في عدد من التشريعات العربية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنه جعل مسألة تعيين مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) أمرا اختياريا إلى جانب رقابة الشركاء أنفسهم على إدارة الشركة.

و هذا ما يفهم من نص المادة 2/584 ق ت ج التي تنص على:" ولهذا الغرض وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات...".

أولا: **محافظ الحسابات**

تعرض المشرع الجزائري إلى تنظيم المهنة في القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 وبالملغى بموجب قانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

و يعد محافظ حسابات في إطار أحكام قانون 01/10 كل شخص بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على حسابات الشركات الهيئات وانتظامها ومطابقتها للأحكام المعمول بها.[2]

يعين من قبل الجمعية العمومية بموجب قرار عادي، أي بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال الشركة، بعد موافقته الكتابية وعلى أساس دفتر الشروط، من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الفرقة الوطنية، طبقا للمادة 76 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات، وتحدد عهدته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

---

[1]– إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص300

[2]– المادة 22 من قانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر رقم 42، المؤرخ في 11 جويلية 2010.

[3]– المادة 27 من نفس القانون.

ثانيا: توزيع الأرباح

لا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه وتقديم الحصص بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر نية تحقيق الربح لاقتسامه وتحمل الخسائر، التي قد تنجز عن المشروع وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون التجاري. وعامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني.

ويقصد بتوزيع الأرباح هو توزيع الأرباح الصافية وهذا بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة، وكافة الاستهلاكات المختلفة التي تتأثر بها رأس المال، وخصم المال الاحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسموها فيما بينهم.[1]

نظرا لأهمية هذا الموضوع وما ينجر عنه من المساس بالائتمان التجاري للشركة فقد قام المشرع بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأس مالها إلى غاية توزيع الأرباح في حالة نجاح المشروع وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى عدة مسائل قبل توزيع الأرباح والخسائر وهي:

1-إعداد ميزانية الشركة:

اشترط المشرع إعداد ميزانية الشركة التي تبين أصول الشركة وخصومها وهذا من طرف الإدارة التي تتولى شؤون الشركة.

و إعداد الميزانية كما هو معروف في الفكر المحاسبي، ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية تسمى الحصص، وعليه فإن توزيع الربح وكذا الخسارة، تكون بمقدار ما يقتني المساهم من حصص، لأن نصيب الحصة الواحدة مساو لغيره في الحالتين ولا يجوز الاتفاق خلاف ذلك.[2]

2-اقتطاع الاحتياطات:

حتى تضمن الشركة حسن سيرها يجب أن لا تقوم بتوزيع الأرباح كلها، وإنما عليها أن تقتطعه نسبة معينة منها في نهاية السنة، وذلك لتكوين احتياطي تستطيع به مواجهة ما

[1]- نادية فضيل، شركة الأموال، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 300.

يصادفها من أزمات أو خسائر أثناء حياتها في المستقبل، ويعد الاحتياطي جزء من خصوم الشركة لذا يجب اقتطاعه من قبل توزيعها.[1]

أ-احتياطي قانوني:

يخصص هذا الاقتطاع الإجباري لتكوين مالي احتياطي وذلك تحت بطلان كل مداولة مخالفة لذلك، ويتابع المديرون هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياط القانوني عشر رأس مال الشركة، وعندئذ يصبح غير إلزامي، وهذا ما نصت عليه المادة 721 من ق ت ج، على أنه إذا قل هذا الاحتياطي بسبب خسائر منيت بها الشركة في إحدى السنوات السابقة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى نسبة عشر رأس المال.[2]

و الاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأس المال ويدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه كما لا يحق لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة ويحق للدائنين الاعتماد عليه في استفاء حقوقهم.[3]

و هذا الأخير لا يجوز إلغاءه وتوزيعه على الشركاء إلا من قبل الجمعية غير عادية، وبعد خصم جميع الاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في المادة 721 وهي حصة الأرباح الآلية للعمال والخسائر السابقة والاحتياطي القانوني توزع الأرباح في عن الربح الصافي للسنة المالية على أصحاب الحصص، بنسبة حصصهم إذا كانت الحصص متساوية القيمة، أما إذا كانت الحصص متفاوتة القيمة، فتوزع الأرباح وفقا للأسس التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة.[4]

و في هذا الموضوع تنص المادة 723 من ق ت ج على ما لي: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات، والتحقق من وجود مبالغ تقابله للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربحا يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

ب- الاحتياطي النظامي:

يجوز أن ينص عليه فيعقد الشركة التأسيسي على اقتطاع جزء آخر من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي، يستخدم لأغراض الشركة.

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 301.

[3]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 76.

[4]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 301.

و قد تلتزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى وتستمر في اقتطاع هذا الاحتياطي من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى.[1]

ج- الاحتياطات الأخرى:

و هي نوعان من الاحتياطات:

_.الاحتياطي الحر أو الاختياري:

هذا الاحتياطي لا يلحق برأسمال الشركة وتقرره الجمعية العامة للشركاء إذا لم تكن الشركة بحاجة إليه، يحق للجمعية العامة توزيعه على الشركاء فهي حرة في التصرف فيه، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه.[2]

و هذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطات الأخرى لتعويض الخسارة التي تلحق برأس مال الشركة، وتلتزم الشركة بإعادته كما كان من قبل لتعويض الخسارة في رأس المال في الأرباح المستقبلية، ذلك أن هذا النوع لا يتعلق به حق الدائنين وليس له صفة الدوام.[3]

_.الاحتياطي السري أو المستتر:

هذا النوع من الاحتياطي يكون خفيا غير ظاهر وينشأ من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها وخصومها وينقسم إلى نوعين:

فقد يكون إراديا من طرف إدارة الشركة، أو غير إرادي وتتعمد إدارة الشركة في تكوين احتياطي مستتر إراديا، ويتم تكوينه إما عن طريق المغالاة في إظهار بعض الخصوم ومنحها قيمة أكثر من الحقيقة، أو المغالاة في تخفيض قيم بعض الأصول

أما بالنسبة للاحتياطي المستتر غير الإرادي فالإدارة لا تتعمد ولا تسعى لإنشائه ذلك أن أساس تقويم ميزانية الاستغلال هي فكرة الاستمرار في العمل والإنتاج.

و الملاحظ أن هناك تقلبات في أسعار العملة انخفاضا أو ارتفاعا في قيم بعض أصول الشركة والميزانية لا تقوم بتسجيل هذه التقلبات فعدم تسجيل هذه التقلبات في دفاتر الشركة يؤدي إلى وجود احتياطي سري معتمد.[4]

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المرجع نفسه، ص 76.

[3]- المرجع نفسه، ص 77.

[4]- المرجع نفسه، ص 78

الاحتياطي المستتر الإرادي يتضمن خرقا لمبدأ صدق الميزانية ومن ثم فهو يؤثر في مشروعيته، ويحق لكل ذي مصلحة أن يثبت وجود هذا النوع، ويتقدم إلى القضاء بطلب توزيعه عن أرباح محبوسة عن أصحابها، أما بالنسبة للاحتياطي المستتر اللاإرادي فهو عكس الأول لأنه مشروع ويبنى على صدق الميزانية.[1]

3-الأرباح

تنص المادة 724 من ق ت ج على أن يتم دفع الأرباح في أجل 9 أشهر تبدأ من وقت إقفال السنة المالية، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار قضائي، وإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء يحق للدائنين استردادها من الشركاء ولو كانوا حسني النية وتخضع دعوى الاسترداد لتقادم مدته ثلاثة سنوات تحسب من اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح هذا ما نصت عليه المادة 588 من ق ت ج. بقولها "إن رد الأرباح غير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع الأرباح". وهذا الحكم مخالف لما هو مقرر في شركة المساهمة بحيث أن المساهمين لا يلتزمون برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطأ جسيم معادلا للغش، ويرجع السبب في المغايرة بين الحكمين إلى أن العلاقات بين الشركاء في الشركة ذات م م تقوم على روابط وثيقة من الاعتبار الشخصي، بحيث تسهل عليهم مراقبة أعمالها عن قرب وذلك بعكس الشركاء المساهمين في شركة المساهمة، الذين يقومون بعملية توظيف أموال الشركة أكثر من المشاركة الفعلية في نشاطها ومراقبتها وإدارتها.[2]

وبالنسبة للجمعية العامة كهيئة مراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما في مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فلا توجد وإنما يمثلها الشريك.[3]

يلاحظ أن هناك اختلاف بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة الشخص الوحيد في بعض أحكام إدارة الشركة وتقارب في أخرى منها في اكتساب صفة الشخص المعنوي واستمرارها في حالة التصفية .

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 79

[2]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 302.

[3]- محمد الصالح فنيش، محاضرات القانون التجاري ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

المطلب الثاني: في انقضاء و تصفية الشركة ذات م م

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، ولأسباب خاصة نص عليها القانون ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، ويقتضي نشر انقضاءها ليكون ساريا بحق الغير.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات وفي حالة هلاك مالها، واستحالة تنفيذ مشروعها ، كما تنقضي باتفاق جميع الشركاء على حلها، أو بصدور قرار بحلها من جمعية الشركاء وغير العادية قبل انتقاء مدتها، كما تنقضي باندماجها في شركة أخرى أو بتأمينها وتنقضي أيضا بإفلاسها، ولكن في هذه الحالة يقتضي صدور حكم بإعلان إفلاسها كما تنقضي الشركة بحكم قضائي عامة.[1]

الفرع الأول: حالات انقضاء الشركة ذات م م

تقضي المادة 589 من ق ت ج بأنه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لثلاثة أرباع رأس مالها، يتعين على المدير أن يعرضوا أمر حل الشركة على الشركاء، ليتخذ الشركاء بعد ذلك قرار حل الشركة أو بقاءها، وذلك بموجب قرار غير عادي، أي بموافقة عدد من الشركاء يمتلكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة فإما أن يتفقوا على حل الشركة قبل حلولها، وإما أن يتفقوا على استمرارها بالرغم ما لحق بها من خسارة، إلا أنه على الشركاء في هذه الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بالنسبة للخسارة التي أصيبت بها كما هو الحال في شركة المساهمة.[2]

وإذا ما قرر الشركاء حل الشركة، فانه يجب إشهار هذا القرار بصحيفة معتمدة للإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي إبداعه في كتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها، وقيده، في السجل التجاري.

وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء، أو في حال لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة عن طريق القضاء.[3]

---

[1]– عمار عمورة، الوجيز شرح القانون التجاري، المرجع السابق ص 302.

[2]– المرجع نفسه 302.

[3]– المادة 2/589 من ق ت ج، الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري.

1- زيادة عدد الشركاء:

يحدد القانون التجاري في المادة 590 منه العدد الأقصى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 50 شريكا وهذا ما جاء به التعديل الأخير 15-20 المتضمن القانون التجاري.

وفي حالة تجاوز هذا العدد يلزمهم بتحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.[1]

وهذا لتفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء وخاصة في حالة انتقال الحصص إلى الورثة.

2- انخفاض رأس المال إلى الحد الأدنى:

هذا السبب لم يعره المشرع الجزائري الأهمية اللازمة كما كان عليه الحال في السابق المادة 566 من ق ت ج قبل التعديل، بحيث كان يشترط أن لا يخفض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000دج، فإذا نقص رأس مالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه، أو لم تتحول إلى شركة من نوع أخر، يجري حلها بحكم من القضاء، بناء على طلب من ذي مصلحة بعد توجيه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة.[2]

وقد ألغى المشرع الجزائري رأس المال الأدنى في تأسيس الشركة ذات المسؤولية بمقتضى قانون رقم 15-20 السابق الذكر، وينحدر هذا الإلغاء في اطار تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكون أن هذا رأس مال الأدنى قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، علاوة أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى لتمويل لا سيما القروض البنكية ولكل هذه الأسباب أرغمت المشرع الجزائري بحذف رأس المال الأدنى لشركة ذات المسؤولية المحدودة وتركت مبدأ حرية تحديده إلى الشركاء.[3]

الفرع الثاني: تصفية الشركة و قسمتها

يعد انقضاء الشركة أنها تدخل في مرحلة التصفية، ولو لم ينص القانون على أحكام خاصة، بشأن تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتطبق بشأنها القواعد العامة المتعلقة بالتصفية، بالشركات الاخرى وقد قضى أن التصفية تعني إنهاء الشركة وأداء ما عليها من

---

[1]- المادة 590 من ق ت ج قانون 15-20

[2]- المادة 566 الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر .

[3]- المادة 566 من قانون 15-20 المتضمن القانون التجاري.

ديون تمهيدا لإعداد الرصيد الباقي لتقسيمه على الشركاء، ولازم ذلك أن تقدير قيمة موجوداتها، واستفاد مالها من حقوق وأداء ما عليها من ديون تمهيدا لإعداد الرصيد الباقي لتقسيمه على الشركاء، ولازم ذلك أن تقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهونا بوقت التصفية وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل، أو التصفية، وبالتالي إذا تضمن عقد الشركة خاصة للتصفية، فيجري تطبيق هذه الشروط ، وقد ينص العقد على تعيين المصفي أو على طريقة تعيينه كما قد يحدد سلطته، وإذا لم يتضمن العقد نصا بهذا الشأن، فيتولى الشركاء تعيين المصفي وتحديد سلطته في جمعيته عادية تعقد لهذا الغرض، وتتخذ قراراتها بأغلبية نصف رأس المال، وذلك لأن تعيين المصفي يعتبر من أعمال الإدارة.[1]

لكن بعض الشراح ذهبوا إلى أن تعيين المصفي يقتضي قرار من الجمعية الغير عادية للشركاء، على اعتبار أن هذا الأمر يؤدي إلى تعديل الشركة، وعلى كل حال فإذا قررت جمعية الشركاء غير عادية حل الشركة، فيكون جائزا لها تعيين المصفي في قرارها هذا وتحديد سلطته.[2] تحتفظ الشركة بحق التقاضي أثناء التصفية، ويتصرف في أموالها المصفي الممثل القانوني للشركة في حدود سلطته دون الحاجة إلى موافقة كل شريك على حدى،و يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية لا يكون إلا بالقدر اللازم لعملية التصفية، أي أنه لا يجوز للشركة البدء في أعمال جديدة تدخل في غرض الشركة، ما لم تكن هذه الأعمال ضرورية لإنهاء أعمال قديمة.[4]

2- قسمة الشركة

تكون طريقة القسمة في حالة النص عليها في القانون الأساسي بالكيفية التي أرادها الشركاء وفي هذا الخصوص وجب احترام إرادة الشركاء، أما في حالة عدم النص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فانه يتعين تقسيم الصافي في موجودات الشركة، بحيث ينال كل شريك نصيب يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال، وفي أثناء التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود يمكن التصرف فيها، ذلك بعد الوفاء بدين الشركة، هذا وقد أجاز

---

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ج6،المرجع السابق، ص 358

[2] -المرجع نفسه، ص 359.

[3]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 82.

[4]- هاني دويدار القانون التجاري، التنظيم القانوني ،المرجع السابق، ص 612.

المشرع الجزائري في المادة 794 من ق ت ج للمصفي أن يقرر توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها للقسمة بين الشركاء.[1]

وتتم القسمة كما يلي:

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيها فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي ويقصد بالتصفية مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستغناء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها يقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء [2]، فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية يقسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية، فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.[3]

ويترتب على عملية التصفية أثرين هما:

- قسمة الشركة.

- احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه العملية.

- احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية

تقضي المادة 02/766 من ق ت ج بأن تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلا أن يتم إقفالها، وتنص المادة 444 من القانون المدني على أن مهام المتصرفين أو المديرين تنتهي عند انحلال الشركة أما الشخصية المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.[4]

يتضح من هذين النص أن الشركة بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المتقدمة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وهذا ما ينص القانون، دون إرادة الشركاء

- احتفاظ الشركة باسمها مع اشتراط القانون إضافة عبارة (تحت التصفية).

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، ...المرجع السابق ،ص 136.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة نقدية قضائية في الأحكام العامة والخاصة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 85.

[3]- نادية فضيل، شركات الأموال المرجع السابق ص 76.

[4]- المادة 444 من ق م ج الأمر 58/ 75 المتضمن القانون المدني.

– تبقى الشركة محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمة كل شريك مما يجعل أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصين.

– تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوي على الشركة لي هذا الموطن، كما تعلن لها الأوراق الرسمية في ذات الموطن.

فان لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة أما بالنسبة للشريك الذي تمثلت حصته تقديم عينية على سبيل الانتفاع، يكون له الحق في استردادها للكي لا يفقد ملكيتها.

2– إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التأسيسي، وإذا لم ينص عليه، وجب قسمة الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك طبقا للأحكام المادة 793 من ق تج [1].

3– أما في حالة منيت الشركة بخسارة، ولم يكفي صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء، فان هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد، أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة[2].

[1]– نادية فضيل، شركات الأموال المرجع السابق ص 93.

[2]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ص 172.

خـــــاتمة

خـــــاتمـة.

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال لقيام المشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة ملحة ، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية نظرا لقلة عددهم فأتجه البحث عن وسيلة لاستخدام أموال الصغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم ، وهكذا تم اللجوء إلى استعمال أموال الذين يرغبون منهم في استثمار أموالهم ، مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها ، وإن كثيرا من المستثمرين يريدون تكوين شركات ليس فيها من المسؤولية التضامنية ما في شركة التضامن ، ومن جهة أخرى فإن تأسيس شركة مساهمة له إجراءات طويلة وثقيلة ومشاريعهم لا تحتاج إلى أموال ضخمة فهذا أدى إلى ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب مع مشروعات الاستثمار المتوسطة، ويمكن القول أن المشرع الجزائري، قد وفر لشخص الشريك في هذه الشركة ،إمكانية استثمار أمواله القليلة و منح بعض الميزات والاحكام القانونية، و التي تحافظ على قدر من الاعتبار الشخصي و المالي في أن واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فعلى عكس بعض التشريعات المقارنة ،التي لازالت تفرض بعض القيود في تحديد رأس المال الادنى وضرورة تحديد عدد الشركاء الأدنى، فقد وفق المشرع الجزائري في وضع بعض النصوص و الاحكام التي تحقق الموازنة بين الاعتبارين الشخصي والمالي. فبالنسبة للاعتبار الشخصي في هذه الشركة الذي يقوم على أساس الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء فيما بينهم ،أعطي المشرع صلاحيات شخصية واسعة يمكن للشركاء ممارستها بنفسهم أو بواسطة وكيلهم، والمطالبة بتوضيحات الكافية التي تساعدهم في ابداء رأيهم في التصويت والمصادقة ،وامكانية أن يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء، كما هو الحال في شركة الأشخاص، وهذه الخاصية تنعكس ايجابيا على الشركة، في حالة كان اسم الشخص المدرج في العنوان له سمعة تجارية ممتازة، وكذلك لاتنحل الشركة للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي كالوفاة أو الحجر أو إفلاس الشريك،وكذا انتقال الحصص إلى الورثة ، هذا وقد نص المشرع على محدودية الشركاء، بحيث لا يتعدى خمسين شريكا، للحفاظ على الطابع الشخصي لشركة ومنع دخول الأجانب ،ومن جهة أخرى أعطى المشرع امتيازات من جهة أخرى، بجواز التنازل عن الحصص بين الشركاء، وحرية انتقالها بين الأزواج و الفروع وامكانية استردادها من طرف الشركاء، وهذا ما يحافظ على استمرارية الشركة و الحفاظ على مجوداتها رعاية لمصلحة الشركة والشركاء والدائنين لها، وبالنسبة للاعتبار المالي يتلخص مضمونه في المسؤولية

المحدودة لشريك ،بحيث لايكون مسؤولا إلا بقدر حصته المقدمة للشركة، ماعدا في حالة حدوث غش أو تدليس في تقدير الحصة العينية عن غير حقيقتها أو لسبب من الأسباب التي يتحمل فيه الشريك المسؤولية التضامنية مع الشركاء أولنفسه،وكذلك يتمتع الشريك بحق الإدارة الفعلية فيها، كما تتميز هذه الشركة على الشركات الأخرى ، فهي سهلة التأسيس و لا تحتاج الى نفقات ضخمة ،تلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،وما تتمتع به الشركة من مزايا تنعكس سلبا من جهة أخرى على الدائنين لها حيث أنها تضر بمركزهم لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها،خاصة أن رأس مال الشركة قد يكون ضعيفا مما يؤدي الى ضعف الائتمان للشركة بإعتبارها شخص معنوي.

وفي الأخير نخلص الى النتائج التالية:

- **في حالة إجتماع الحصص في يد شريك واحد:** لم يشترط المشرع أن توزع الحصص بالتساوي على الشركاء ومن ثم يجوز أن يمتلك كل شريك في الشركة عددا متساويا من الحصص ويمكن أن يمتلك واحدا من الشركاء غالبية الحصص أو معظمها ولا تبطل الشركة كأصل عام بسبب هذا التوزيع الغير الكافي والذي يؤدي إلى تركيز ملكية الحصص في يد واحدة، مما يجعل اشتراك الاخرين بما تبقى من حصص هو اشتراك صوري أريد به أساسا اضفاء شرعية صورية الشركة هي في الواقع من قبيل شركة الرجل الواحد ،يمكن الالتفاف بهذه الحيلة في المظهر الخارجي كشركة والواقع المجرد حيث يوجد شخص واحد هو المسيطر ويملك كل المقدرات في الشركة علما بأن هذا الوضع لا يشكل أي خرق لقاعدة التعدد ولا خرقا للقانون ما دام المشرع قد سمح صراحة بتركيز الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد بنسبة99%،لكن المشرع لم يحدد ولم يراعي عدد الشركات التي قد يكون فيها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شريكا و الأثار التي تنجم عنها في حالة سيطرة الشريك الذي يمتلك فيها أغلبية الحصص وبهذا يستطيع هذا الشريك أن يتحايل عن الحضر المفروض في عدم تكوين عدة شركات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لما تضمنته المادة 590 مكرر2 من ق ت ج.

-**أهمية العنصر المالي والشخصي في تكوين رأس مال الشركة:** الطابع المالي والشخصي يغلب على كل الشركات،بما فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكل شريك له سمعة واسم في السوق ومنه فالاعتبار الشخصي مهم بقدر ما يهم الاعتبار المالي وهذا لأن كل منهما

يلعب دورا مهما في رأس مال الشركة أو السمعة التي تحوزها الشركة ولهذا لانستطيع ان نستغني على أي عنصر منهما ونهمل الاخر، ومن هنا يتضح لنا ان التقسيمات الفقهية تعني ان المفهوم القانوني للشركة ذات طبيعة مختلطة وهو أن الطابع الشخصي والمالي في هذه الشركة يجتمعان في اكثر من مرة.

ونستطيع القول أنهما وجهان لعملة واحدة.

- **في عدد الشركاء:** عدد الشركاء المشترط في الشركة ذات م م50 شريكا، لكن في الأصل أن هذه الشركات لا تتعدى عدد افراد العائلة الواحدة والذي لا يتعدى 10 افراد، وأحيانا يقل هذا العدد حتى يصل 2أفراد،وهذا ما يجسده الواقع لنا هذا وإن دل على شيء فهو يدل على عدم مخاطرة الشركاء أو المؤسسين من ضم شركاء أجانب ومن جهة أخرى أنه يمنع الاكتتاب فيها للمحافظة على الاعتبار الشخصي و المشرع الجزائري متناقض الى حد ما في زيادة عدد الشركاء لأنه لايجسد واقع الشركة.

- **في تحديد رأس مال الشركة ذات م م:** يوجد إبهام في نص المادة 566 المعدلة أخيرا بموجب القانون 20/15 لم يشترط المشرع الجزائري مبلغ أدنى في تأسيس الشركة ذات م م ،وترك مسألة تحديده الى حرية الشركاء

وفي المقابل اشتراط قيمة اسمية متساوية للحصص المقدمة من طرف الشركاء، فمثلا لو قدر الشركاء رأس مال الشركة بملغ تافه أو بدينار واحد كيف ستحدد مقدار الحصة الاسمية وكيف يكتب رأس مال الشركة دون أي اعتبار. كل هذه الاسباب تهدد مصلحة الدائنين ومبدأ حياة الشركة، أما إذا كان المبلغ المحدد كبير فلا يثير أي اشكال بل يصب في صالح الشركة.

- **ضرورة مراجعة مدة التقادم الخمسي:** في حالة عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها لسبب خارج عن إرادتها وإرادة الشركاء أو إرادة المديرأو أوحلها ودخول الشركاء فيها في شركات أخرى، المشرع حدد المسؤولية التضامنية للشركاء هي 5سنوات بعد حلها وإفلاسها لكن هذه المدة يستطيع الشريك أن يتحايل عليها وفق مايقتضيه القانون، ومن ثما يستطيع التملص من مسؤوليته بحجة التقادم المنصوص عليه قانونا.

الاقتراحات: هناك اقتراحات للجهات الوصية منها:

أولا-اعتبارات شخصية

- ✓ قيام الحضر على الشريك في الشركة ذات م م على أن يكون شريكا في عدة شركات م م هذا لمنع هيمنته على عدة شركات في حالة امتلاكه لغالبية الحصص وهذا ما يجسد لنا عدة شركات ذات م م في صورة الشركة ذات م م وذات الشخص الوحيد وهذا مايتنافى مع المادة 590 مكرر 2.
- ✓ تعزيز دور الشركاء في الشركة ذات م م بما يتماشى مع مصلحة الشركة ومصلحة الاقتصاد الوطني عن طريق التكفل بمتطلباتهم ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- ✓ التحقق من شخصية الشريك والمدير والمسير بفرض بعض الإجراءات الدورية ومنع الوكالة الشخصية في التحويلات المالية أو في حالة الاضرار بمصلحة الغير وهذا لمنع تأسيس الشركات الوهمية أو الشركاء الوهميين نظرا لما تلحقه من اضرار بالاقتصاد الوطني

ثانيا-اعتبارات مالية

- ✓ قيام المشرع بإدخال تعديلات جوهرية وأهمها في مسألة ترك تحديد رأس مال الشركة لحرية الشركاء و هذا حسب ما جاء تعديل المادة 567 وفق قانون 15-20 والمتضمن القانون التجاري وهذا ما يتناقض مع مصلحة الدائنين في حالة كان رأس مال الشركة قليل أوتافه وقد تنجر عليه مشاكل متعددة بين الشركاء في حالة عدم تحديد القيمة الاسمية للحصة ومسألة الربح بالزام الشركة بتقديم ضمانات لرأس مال الشركة عن طريق (بنك،رهن ،عقار.....)عند التأسيس
- ✓ دعم الشركة ذات م م بقروض دون فائدة وهذا ماتتطلبه تجارتنا الشرعية لعدم الوقوع في خطر الربا وكذلك لمنع الوقوع في الأزمات المالية.

أفاق الدراسة:

1. تأثر الشركة ذات م م بالاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت .
2. تحليل مدى تجليات هذان الاعتباران والدوافع التي أدت الى ذلك.
3. أهمية التحليل لقياس مدى فاعلية الشركة ذات م م في اقتصاد الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصـــادر:

أولا: الكتب

1. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية ،دراسة تحليلية ،جامعة جرش ،الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان.
2. أحمد محرز ،القانون ،التجاري الجزائري، الشركات التجارية الاحكام العامة–شركة التضامن–الشركات ذات المسؤولية المحدودة–شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية،1980.
3. أحمد محمد محرز الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، توزيع منشآت المصارف بالإسكندرية 2004 .
4. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008،عمان.
5. أكرم يا ملكي، القانون التجارية الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع،2008 ،عمان.
6. إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس ، ط2،منشورات الحلبي الحقوقية ،د س ن، بيروت.
7. باسم محمد الصالح عدنان و أحمد ولي العزاوي،القانون التجاري الشركات التجارية – المبادئ العامة–شركات القطاع الخاص–شركات القطاع الاشتراكي–شركات القطاع المختلط، ط2،توزيع المكتبة القانونية بغداد،2007.
8. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري. الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
9. سميحة القيلوبي ،الشركات التجارية ،ط5،كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
10. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات. الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
11. عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه و القضاء في الشركات ،دار محمود للنشر والتوزيع ، المجلد الثاني، د ب ن.

12. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري–الاعمال التجارية–نضريه التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية ط3،2015
13. عبد المنعم موسى ابراهيم ،الاعتبار الشخصي في الشركات الأموال وقانون تمللك الاجانب لعقارات ،دم، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى ، 2008.
14. عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ،الجزء الرابع، الشركات التجارية،ط1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،1998،عمان.
15. علي يونس عزت عبد القادر، الشركات التجارية ،شركات المساهمة–شركات الاشخاص، د ط،د س ن، د ب ن.
16. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري– الاعمال التجارية– التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة،2002،الجزائر.
17. فتيحة يوسف المولودة العماري، أحكام الشركات التجارية–وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،ط2،دار الغرب للنشر والتوزيع،دس ن
18. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة ،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،2009.
19. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة– دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006، د ب ن.
20. محمد فريد العريني، الشركات التجارية،ط1،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2002
21. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مقدمة –الاعمال التجارية والتجار–الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة لنشر،1995.
22. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، د ط، دار الفكر الجامعي، 2006 الاسكندرية.
23. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات. الأشخاص، دار هومه، 2002، الجزائر
24. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية،2008،دن.

25. نسرين شريقي ، سلسلة مباحث في القانون التجاري الشركات التجارية ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2013.
26. هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني – الملكية التجارية والصناعية–الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،2008،بيروت
27. هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية و المدنية، شركات الأموال و شركات الاستثمار، ط 1، مركز محمود للإصدارات، القانونية، المجلد الثالث، 2008،القاهرة
28. هيو ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دم، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. علي فوزي ابراهيم، الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، دراسة في قانون الشركة العراقي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
2. بوقرقور منال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات م م ، جامعة 20 أوت ، سكيكدة ، 2012/2011.
3. [1] زايدي خالد ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق للعلوم الإدارية 2001 ، 2001.
4. محمودي فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شهادة الماستر، جامعة قاصدي رباح– ورقلة– نوقشت وأجيزت بتاريخ 2014/06/03.

ثالثا: المجلات

1. المجلة القضائية المحكمة العليا،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول،1998،الجزائر،ص161

رابعا: المقالات

1.محمد الصالح فنيش، محاضرات القانون التجاري ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

رابعا: القوانين والاوامر:

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التج قانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر رقم 42، المؤرخ في 11 جويلية 2010.
3. الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج .ر عدد 27 المؤرخة في 25 أفريل 1993.
5. قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015،يعدل ويتمم الامر75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المراجع بالفرنسية:

1. G.riper et R.Roblot,traité de Droit commercial T.2,16ed.L.G.D.J.1996
2. Pascal dénos, guide pratique de la SARLet de L'EURL,eyrolless Édition D'organisation.5°edition.dalloz 2009.
3. Michal Rédamon et Hugues kenfack, Droit Commerçial sommaire commerçant et fonds de commerce de la concurrence et contras du commerce edition dalloz 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م	
المبحث الاول: مبادئ و تطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م.	**05**
المطلب الأول: مبادئ الاعتبار الشخصي في الشركة ذات م م وذات الشخص الوحيد .	**05**
الفرع الاول : أهم صور هذه المبادئ	**05**
الفرع الثاني: مدى إجازة شركة ذات الشخص الوحيد وذات م م.	**09**
المطلب الثاني: تطبيقات الاعتبار الشخصي في تأسيس الشركة ذات م م	**11**
الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة والخاصة.	**11**
الفرع الثاني: الآثار التي يترتب عليها مخالفة قواعد التأسيس للشركة ذات م م	**15**
المبحث الثاني : انعكاسات طابع وأثارخصائص الشركة ذات م م	**19**
المطلب الأول : انعكاس نظام الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات م م	**19**
الفرع الأول : أنواع حصص الشركاء المكونة لرأس مال الشركة	**19**
الفرع الثاني : خصائص الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات م م	**25**
المطلب الثاني : نطاق حق الاسترداد واثره على حصص الشركاء.	**28**
الفرع الاول: نطاق الاسترداد من حيث الاشخاص	**28**
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري على حصة الشريك وحق الشركاء في الاسترداد.	**30**
الفرع الثالث: أثار ممارسة حق الاسترداد	**31**
الفصل الثاني: مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الاول: انعكاسات الاعتبار المالي في الشركة ذات م م	**35**
المطلب الأول: الاثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك.	**36**

الفرع الاول: مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات م م	36
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نشاط واستمرار الشركة ذات م م	40
المطلب الثاني: أثار مبدأ تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة	41
الفرع الاول: في حالة زيادة رأس المال بإصدار حصص جديدة	42
*الفرع الثاني: في حالة تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة	43
*الفرع الثالث: حدود مبدأ التعديل	45
المبحث الثاني : تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات م م	48
المطلب الاول : مدى تأثر الطابع المالي بإدارة ورقابة الشركة ذات م م	48
الفرع الأول: الهيئات المشرفة على الإدارة ذات المسؤولية المحدودة	48
الفرع الثاني: في هيئة مراقبة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	56
المطلب الثاني: في انقضاء وتصفية الشركة ذات م م	62
الفرع الأول: حالات انقضاء الشركة ذات م م	62
الفرع الثاني : تصفية الشركة وقسمتها	63
خاتمة	67
الملاحق	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

بحمد الله

ملخص

ينتج عن استعراض البحث المقدم عن الاعتبار الشخصي و المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أنها في مركز وسيط بين شركة التضامن و التي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص و شركة المساهمة والتي تمثل النموذج لشركة الأموال فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الاعتبار الشخصي نظرا لأنها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة أو الصداقة و منع الالتجاء فيها إلى الاكتتاب العام وحصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في شركة المساهمة، التي تشبهها من حيث أن الشركاء يسألون فيها عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة و من حيث أن حصة الشريك تنتقل بالوفاة إلى ورثته، فلا يكون موت الشريك سببا من أسباب انحلال الشركة بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن كما أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بشروط معينة، دون الحاجة إلى إجماع الشركاء و أن الشركة تتخذ اسما يشتق من الغرض الذي قامت له الشركة وعنوانا من اسم أحد الشركاء و ذلك كما هو الحال عليه في شركة التضامن، وهذه الميزات التي غلبت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمتمثلة في الطابع المالي والشخصي أراد المشرع من خلالها إضافة بعض التسهيلات التي تشجع المستثمرين في استغلال أموالهم في مختلف المشاريع الصغيرة والمتوسطة والنهوض بالاقتصاد الوطني وهذا لتقليل من فاتورة الاستراد، كماأعطى أهمية للعنصر المالي والشخصي في أن واحد لانهما وجهان لعملة واحدة في هذه الشركة .

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاعتبار الشخصي، الاعتبار المالي.

Résumé

Résultant de l'examen de la recherche soumis Société à responsabilitée limitée Compte du personnelle et financière à responsabilitée limitée car, il est un intermédiaire entre le Centre de partenariat, ce qui représente le modèle optimal pour l'entreprise des personnes et contribuer à la société, ce qui représente un modèle de fonds de la société sont similaires à la solidarité en termes de grande partie à cause de la société Profil puisqu'il comprend un nombre limité de partenaires, liés à l'habitude de parenté ou d'amitié et d'empêcher la station où l'introduction en bourse et les actions des partenaires dont le commerce rapide des biens non échangeables signifie l'Association est le cas dans la société anonyme, qui, comme eux en termes des partenaires en leur demandant des dettes de la Hip à responsabilitée limitée, dans la mesure où la part prévue dans le capital de la société et en termes de part la mort mobile à ses héritiers du partenaire, de ne pas être la mort du partenaire une raison pour la dissolution de la société autre que ce qui est le cas dans la société de solidarité est un partenaire peut renoncer à sa part des non-termes certains, sans la nécessité d'un consensus et les partenaires de prendre le nom de l'entreprise est dérivé du but pour lequel la société a un titre de l'un des partenaires et ce nom comme cela est le cas dans la société de solidarité. Ces caractéristiques surmonter la société à responsabilitée limitée et de nature financière et personnelle du législateur a voulu qui ajoutent certaines installations qui encouragent les investisseurs à tirer profit de leur argent dans diverses petites et moyennes entreprises et la promotion de l'économie nationale et de réduire ce projet de loi d'importation.et l'importance de l'élément financier et personnel dans celui-là parce qu'ils sont les deux faces d'une même médaille dans cette société

Les Mots-clés: Société à responsabilité limitée, compte personnel, compte financier.